المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة

(من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب ميراث العصبة من الأقارب)

[جمعاً ودراسة]

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

عبدالله بن هادي بن علي عواجي

إشراف

فضيلة الشيخ/ د. محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣١/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [١].

﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم** ﴾ [٢].

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾ [٣].

أما بعد:

فإن علم الفرائض من علوم الشريعة، التي حث الشرع على تعلمها، وتعلمه فرض كفاية، فبه تعرف حقوق الناس المالية، ولا يستغني عنه أحد؛ لحاجة الناس جميعاً إليه؛ إذ لابد للإنسان أن يترك مالاً عند موته، وليس شرطاً في المال أن يكون نقداً، بل هو كل ما له قيمة، ولا يخلو إنسان حتى الفقير، من ترك شيء له قيمة عند موته؛ ولذا فإن الناس بحاجة إليه غنيهم وفقيرهم.

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة الحج: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠).

وقد تميز علم الفرائض عن سائر علوم الشريعة بأن تولى الله ـ سبحانه وتعـالى ـ بيان فروعه في الجملة؛ بياناً لأهميته، وإظهاراً لفضله.

وإن من منة الله تعالى علي أن وفقني للالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، الذي هو صرح شامخ، وقمة سامقة في سماء العلم، فتلك وربي نعمة عظيمة أسـأل الله أن يعيـنني علـى شكرها.

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهـد، فقد وقع اختياري ـ بفضل الله ـ على موضوع (الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب ميراث العصبة من الأقارب جمعاً ودراسة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، من حيث كونه من الموضوعات الأساسية التي تتناول ثـروة علمية عند إمام عالم، وهو الإمام: ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وذلـك عـبر كتابـه الكافي.

وقد اخترت هذا الموضوع لما سبق بيانه وللأسباب التالية:

١- أن في هذا الموضوع استكمالاً لمشروع بحثي، أقره مجلس قسم الفقه المقارن.
٢- أن كتاب الكافي لابن قدامة من الكتب التي لم تخدم من قبل طلبة العلم سـابقاً، فأردت أن أشارك في خدمته.
٣- أهمية الضوابط الفقهية في ضبط الفروع، وحاجة الفقيه إليها فيما يستجد مـن قضايا ونوازل.
٤- أهمية كتاب الفرائض، حيث إنه من الأبواب الفقهية المهمة لمن لهم علاقة بالمجال القضائي، لتعلقه المباشر بعملهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان البحوث والدراسات كـ(مركز الملك فيصل، ومكتبة الملـك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمـام محمـد سـعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، وفهرس رسائل كلية الشريعة بجامعة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، ومحرك البحث الإلكتروني Google) ، لم أعثر على دراسـة سابقة تخدم هذا الموضوع، ولم أجد من كتب عن الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابـن قدامة في كتاب الفرائض، وإنما سجل من الضوابط من كتاب الكافي في أبواب أخرى، عبر بحوث تكميلية.

منهج البحث:

سوف أقوم _ بإذن الله تعالى _ في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : صيغ الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : دليل الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط .

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق؛ فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ب- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

د- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل .

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٥- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٦- التركيز على موضوع البحث، واجتناب الاستطراد .

٧- الاعتناء بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية .

٨- اجتناب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- دراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١٠- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٥- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنـصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقـواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونـسبه، وتـأريخ وفاتـه، ومذهبة العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك ، فأضـع لـه فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وتتضمن: الافتتاحية، وبيان عنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المبحث الثالث : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً.

الفصل الأول : الفرائض .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : " سداد الدين قبل الوصية"[1]، وفيه خمسة مطالب:

---

(١) الكافي (٦٧/٤).

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني : العاصب يرث المال كله إذا انفرد [1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الفصل الثاني : ميراث ذوي الفروض .

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الأربع من النساء كالواحدة[2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

---

(١) الكافي (٦٩/٤).

(٢) الكافي (٧١/٤).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني : كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعـة[1]، وفيـه خمـسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثالث : للجدات السدس ، وإن كثرن[2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الرابع : لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث[3]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

---

(١) الكافي (٧٢/٤).

(٢) الكافي (٧٦/٤).

(٣) الكافي (٧٧/٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الخامس : كل جدة أدلت بأب بين **أمين لا ترث**[١]**، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السادس : الميراث لأقرب الجدات[٢]**، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث السابع : الأخوات مع البنات عصبات[٣]**، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

---

(١) الكافي (٧٨/٤).

(٢) الكافي (٧٨/٤).

(٣) الكافي (٨٢/٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثامن : كل موضع سمى الله عز وجل الولد دخل فيه ولد الابن[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث التاسع : ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الفصل الثالث : ما يسقط ذوي الفروض .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تسقط الجدات بالأم[٣]، وفيه خمسة مطالب:

---

(١) الكافي (٤/٨٠).

(٢) الكافي (٤/٧٤).

(٣) الكافي (٤/٨٣).

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني : من لم يرث لمعنى فيه لم يحجب غيره[1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثالث : كل من أدلى بشخص سقط به إلا ولد الأم والجدة من جهـة الأب[2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٨٥/٤).

(٢) الكافي (٨٤/٤).

الفصل الرابع : أصول سهام الفرائض .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: كل فرض انفرد فأصله مخرجه[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثاني : في **العول يدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه[٢]، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٨٧/٤).

(٢) الكافي (٨٨/٤).

الفصل الخامس : الرد .

وفيه مبحث واحد : إذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالفاضل مردود عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة[1]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الفصل السادس : ميراث العصبة من الأقارب.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : العاصب هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[2]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٤/٩٣).

(٢) الكافي (٤/٩٧).

المبحث الثاني : أحق العصبة بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الثالث : ليس في فريضة يرث العصبة عول ولا رد[٢]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الرابع : إن استغرقت الفروض المال سقط العاصب[٣]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

---

(١) الكافي (٤/٩٧).
(٢) الكافي (٤/٩٧).
(٣) الكافي (٤/٩٨).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

المبحث الخامس: إن اجتمع في **شخص واحد شيئان يقتضيان الإرث ورث بهما جميعاً[١]، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أدلة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أشكر الله ـ جل ثناؤه ـ فهو أهل الثناء والحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، وأسأله أن يجعل ما بذلته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي يوم لقائه.

---

(١) الكافي (٤/٩٨).

ثم أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه من تربية وتوجيه، ومؤازرة بالدعاء والنصح، فعسى الله أن يبارك في أعمارهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

ولا يفوتني شكر فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، الذي وسعني بعلمه، وحلمه، ووقته، فأفادني، وقومني، وأرشدني إلى سلوك السبيل الأقوم، فبـارك الله فيـه وفي علمه، ورفع درجته، وأعلى منزلته.

والشكر موصول للقائمين على المعهد العالي للقضاء، ولمشائخنا الفضلاء أعضاء هيئة التدريس على ما قدموه ويقدمونه من خدمة للعلم وطلابه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

عبدالله بن هادي عواجي

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً.

الضوابط لغة: جمع ضابطٍ أو ضابطةٍ، مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً وضباطة إذا "حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص"،[١] والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم.. ويقال: فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجل ضابطٌ: قوي على عمِله"[٢].

والضبط أيضاً إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله[٣].

"والضابطة: الماسكة والقاعدة، جمعه ضوابط، ورجل ضابطٌ للأمور: كثير الحفظ لها"[٤].

وغالب معاني الضبط تدور حول الحصر والحبس والقوة من جهة، والإحكام والإتقان من جهةٍ أخرى[٥].

تعريف الضابط اصطلاحاً:

عندما يطلق لفظ الضابط ولا يقيد فإنه يشمل مع علم الفقه علوماً أخرى، خاصة في العصور المتأخرة، أما في السابق فإنه عندما يطلق لفظ الضابط فإنه يتبادر إلى الذهن الضابط الفقهي، لذا ينبغي أن ينبه إلى أن أغلب العلماء المتقدمين قد اكتفوا بإطلاق مصطلح الضابط دون إضافته للفقه، وهذا يدل على أنهم يفرقون بين مصطلح الضابط ـ مجرداً ـ، ومصطلح

---

(١) المصباح المنير، مادة (ضبط)، (٣٥٧/٢).
(٢) لسان العرب، مادة (ضبط)، (٣٤٠/٧).
(٣) انظر: المعجم الوسيط، مادة (ضبط)، (٥٣٣/١).
(٤) تاج العروس من جوهر القاموس، مادة (ضبط)، (٤٣٩/١٩).
(٥) انظر أيضاً في معنى الضابط في اللغة مادة (ضبط) في: معجم مقاييس اللغة (١٦٠/٢)، والصحاح (١١٣٩/٤).

الضابط الفقهي، فالأول عندهم أعم، والثاني أخص، ولذا اختلفوا في تعـريفهم للـضابط، واستعمالهم له.

وبناءً على ذلك عرفوا الضابط ـ مجرداً ـ بأنه: (حكم كلي ينطبق على جزئيات)[١].

وعرفه ابن السبكي[٢] فقال: (الغالب، فيما اختص بباب وقصد بـه نظـم صـور متشابهة، أن يسمى ضابطاً)[٣]. وهذا المعنى الذي ذكره ابن السبكي هو الاستعمال الغالـب لمعنى الضابط ، وإلا فإن له معانٍ واستعمالاتٍ أخرى، ومن هذه الاستعمالات[٤]:

١- إطلاق الضابط على القاعدة، أي أنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها[٥].

٢- إطلاق الضابط على تعريف الشيء؛ مثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبـين الميت أنثى"[٦].

٣- إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء؛ ومثالـه قولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا.."[٧].

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/٢).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الأنصاري الشافعي، أبو نصر الملقب بتاج الدين، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ)، من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، "والإبهاج في أصول الفقه"، "وجمع الجوامع". راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٢٢١/٦)، والأعلام (١٨٤/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٦٣-٦٥).

(٥) المصباح المنير (ص٥٠١) .

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٧/٢).

(٧) الفروق للقرافي (٢١٧/١-٢١٩).

٤- قد يطلق على تقاسيم الشيء، أو أقسامه؛ مثل قول ابن السبكي: "ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"[١].

٥- قد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم، مثل قولهم: "ضابط: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك: الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثاً أصغر، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض"[٢].

هذه بعض إطلاقات الضابط، وليس الغرض الاستقصاء، وإنما الغرض التمثيل.

ويتضح من هذه الإطلاقات أن استعمال الضابط عند الفقهاء ليس مقصوراً على المعنى الذي ذكره ابن السبكي من أنه ينظم صوراً متشابهة في باب واحد، بل أن معنى الضابط أوسع وأشمل مما ذكر، وبذلك يحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط كل ما يحصر ويحبس، سواءً كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر (٣٠٤/١).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٣١).
(٣) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص٦٥-٦٦).

المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.

الفقه في **اللغة**: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه، يقال: أوتي فـلانٌ فقهـاً في الدين أي: فهماً فيه، وفِقه الشيء علمه، وفقهه وأفقَهه: علمه، وفَقِه منه: فهم، وغلب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[١].

ويشهد لذلك قول الله تعالى ـ عن قوم هود عليه السلام ـ: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [٢]، وقال عز وجل ـ عن موسى عليه السلام ـ : ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي(٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي(٢٨) ﴾ [٣] أي: يفهموا قولي.

إلا أن الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والدين[٤].

تعريف الفقه اصطلاحاً: ذكر العلماء للفقه تعريفات عدة، واختلفت عباراتهم فيه، بناءً على تغير معنى الفقه عبر العصور الماضية، فبعد أن كان لفظ الفقه في العصور الأولى لهذه الأمة مقصوداً به العلم بكل أحكام الشريعة، من عقائد، وأحكام عملية، وأخلاق، خصص معناه في العصور التالية لتلك العصور بالأحكام الشرعية العملية دون العقائد والأخلاق[٥]، وبذلك

---

(١) انظر في معنى الفقه لغة مادة (فقه) في: لسان العرب (٥٢٢/١٥)، معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، الصحاح (٢٢٤٤/٦)، تاج العروس (٤٥٦/٣٦).

(٢) سورة هود، الآية (٩١).

(٣) سورة طه، الآية (٢٧-٢٨).

(٤) إعلام الموقعين (٢١٩/١).

(٥) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب الباحسين (ص٥٦).

استقر تعريف أكثر العلماء في العصور المتأخرة للفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

عندما يعرف العلماء الضابط الفقهي، فإن لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن مصلح الضابط الفقهي مرادف للقاعدة الفقهية، وهذا ما سار عليه جمع من العلماء السابقين[٢] ، والمعاصرين[٣].

الاتجاه الثاني: يرى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة!! وهذا الرأي ذكره الحموي[٤] عن بعض المحققين، فقال: "في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[٥].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٥/١)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٠)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول (٢٦/١).

(٢) كالكمال بن الهمام في التحرير، مع شرحه التقرير والتحبير لابن الحاج (٢٩/١)، والفيومي في المصباح المنير (٥١٠/٢)، وابن رجب في قواعده (ص٣٤٧).

(٣) كالدكتور: محمد الزحيلي في النظريات الفقهية (ص١٩٩)، وأصحاب المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الأصل الحنفي المصري. كان بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم"، و"كشف الرمز عن خبايا الكنز"، توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر "الأعلام" (٢٣٩/١).

(٥) غمز عيون البصائر (٥/٢).

الاتجاه الثالث: يرى أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة، فالقاعدة تجمع الفروع الفقهية من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

وهذا هو قول جمهور العلماء[١] ـ وهو الصواب ـ؛ وذلك لوجود الفرق بين اللفظين في اللغة، ولأن فيه تأسيس لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق .

ومن صرح بوجود الفرق بين القاعدة والضابط:

ابن السبكي حيث قال: "الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[٢].

وابن نجيم[٣] في كتابه الأشباه والنظائر حيث قال في مقدمة الفن الثاني: "والفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٤].

وبناءً على ما سبق من التفريق بين القاعدة والضابط عرف بعضهم الضابط الفقهي بأنه: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"[٥].

---

(١) منهم ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢١/١)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/١). وهو اتجاه أغلب المعاصرين، انظر مثلاً: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورنو (ص٢٨)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٥٠)، والقواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص٦٧)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (ص٢٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢١/١).

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ٩٢٦هـ، وله مصنفات منها البحر الرائق شرح كنز الرقائق، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، والأعلام (٦٤/٣).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٦٦).

(٥) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص٦٧).

وقد لاحظ بعضهم على هذا التعريف أنه عام وغير مختص بالضوابط الفقهية، والأولى أن يضاف إليه قيد يخصه بالضوابط الفقهية فيقال: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"[١].

وهذا هو التعريف الراجح للضوابط الفقهية، لأنه يتناسق مع معنى الضابط في اللغة الذي يعود إلى الحصر والحبس.

المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

قبل الشروع في بيان الفرق بين الضوابط والقواعد الفقهية، يحسن ـ على وجه الإيجاز ـ ذكر تعريف القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القواعد لغة:

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة بمعنى الأساس، يقال قواعد البيت أي أساسه[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣]، وقوله عز وجل: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [٤].

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً:

عرفت بأنها: (قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية)[٥].

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (ص٢٢).
(٢) انظر: لسان العرب (٣٥٧/٣) (مادة قعد).
(٣) سورة البقرة، (الآية ١٢٧).
(٤) سورة النحل، (الآية ٢٦).
(٥) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (ص٥٤).

ثالثاً: تعريف القواعد الأصولية اصطلاحاً:

ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[١].

رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي[٢]:

اتضح مما تقدم أن القول بالتفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية هو الأقرب للصواب، وبناءً عليه ذكر العلماء فروقاً بينهما، ومن ذلك:

١- أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد، بينما الضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، فالقاعدة أوسع من الضابط.

٢- لا تقتصر الضوابط الفقهية على القضية الكلية، وإنما تشمل أيضاً التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم، والشروط والأسباب، وغير ذلك، في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية فقط، فيكون الضابط أوسع من القاعدة من هذا الجانب.

٣- أن مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من تلك التي ترد على الضوابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً، فلا تكثر فيها الاستثناءات.

٤- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك.

٥- القواعد الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون بعض.

٦- أن القاعدة الفقهية فيها الإشارة لمأخذ الحكم ودليله كالضرر يزال، بخلاف الضابط فليس فيه ذلك ككل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة.

---

(١) أصول الفقه ، محمد الخضري (ص١٣)، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية (ص١٠٧).

(٢) انظر: القواعد، للمقرئ (ص١٠٧)، والقواعد الكلية، محمد عثمان شبير (ص٢٤-٢٥)، والقواعد الفقهية، للندوي (ص٤٦-٥٢)، والوجيز، للبورنو (ص٢٤-٢٥).

وليس معنى ذكر هذه الفروق أنه لا يوجد بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي اتفاق، بل يتفقان في أن كلاً منهما يجمع عدداً من الفروع الفقهية، وأن كلاً منهما مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء.

خامساً: الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي:

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية يمكن إجمالها في الأمور الآتية[١]:

١- أن القواعد الأصولية ـ في غالبها ـ ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخٍ، وترجيح، وعموم وخصوص، وأمرٍ ونهي، وما إلى ذلك، أما الضوابط الفقهية ـ كما هي القواعد الفقهية أيضاً ـ فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجمع الفروع مع أشباهها تحت ضابطٍ واحدٍ في الباب الواحد[٢].

٢- أن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما الضوابط الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية[٣].

---

(١) تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وتغفل التنصيص على الضوابط، وحيث إن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية في الحقيقة والموضوع والاستمداد، فإن ما ذكروه من اختلافات يصدق عليها أيضاً، لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة، وعلى الضوابط الفقهية بالتبع.

(٢) من أول من أشار إلى هذا المعنى القرافي ـ رحمه الله ـ في الفروق (٦/١)، وينظر أيضاً في استمداد أصول الفقه: البرهان للجويني (٧٧/١-٧٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢٢/١)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٨/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٦٩)، ومقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص١٦٦).

٣- أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحِكَمه؛ لأنها تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده، أما الضوابط الفقهية، فإنه يفهم منها ذلك غالباً ـ شأنها شأن القواعد الفقهية ـ[١].

٤- أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أما الضوابط الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين؛ بل يستعملها عموم الناس؛ لأن غرضها تقريب المسائل وتسهيلها[٢].

٥- أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطةٍ، أما الضوابط الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة، وبيان ذلك: أن الضابط الفقهي تستخرج منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة دون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل[٣].

٦- أن القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من الضوابط الفقهية، حيث ترد على الضوابط الفقهية كثير من الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر[٤].

---

(١) وقد أشار إلى ذلك القرافي في الفروق (٦/١)، وانظر: القواعد الفقهية للباحسين، (ص١٣٧)، ومقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص١٦٧)، والقواعد الكلية لشبير (ص٢٩).

(٢) وهذا الوجه يعبر عنه بعضهم باختلاف المستفيد، فهو في القواعد الأصولية لابد وأن يكون مجتهداً، بخلاف القواعد والضوابط الفقهية. انظر: مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، د. محمد بن عبدالغفار الشريف (٤٢/١).

(٣) انظر: مقدمة كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١٠٧/١)، والقواعد الفقهية، د. الباحسين (ص١٣٧).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٦٨)، والقواعد الفقهية، د. الباحسين (ص١٤١)، والقواعد الكلية لشبير (ص٢٩).

٧- أن موضوع الضابط الفقهي هي فعل المكلف، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة وما يعرض لها، فالضابط الفقهي ـ أسوة بالقاعدة الفقهية ـ يستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية والفعلية، أما القاعدة الأصولية فتستعمل في تفسير أدلة الشرع[١].

وليس معنى ذكر هذه الفروق عدم وجود اتفاق بين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي، بل يتفقان في أن كل منهما مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، واجتهادات الفقهاء.

(١) انظر: القواعد الفقهية، د. الباحسين (ص١٣٩).

المبحث الثاني

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.

المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.

ويشتمل على الأمور التالية:

١- اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطناً، ويعرف بالموفق[1].

٢- مولده:

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جماعيل) بفتح الجيم، وتشديد الميم، وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين [2] .

٣- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله:

ولد الموفق بفلسطين ـ كما سبق ـ وبقى فيها عشر سنوات أي حتى عام إحدى وخمسين وخمسمائة، وقد بدأ بحفظ القرآن الكريم؛ الذي هو أساس العلوم وكلياتها، ثم هاجر مع والده إلى دمشق بسبب هجوم الصليبيين وحملاتهم على بلاد الشام وخاصة فلسطين.

وفي دمشق أتم حفظ القرآن الكريم، واشتغل بالعلم فحفظ من الأحاديث الشيء الكثير، ثم حفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وهو من أنفع المختصرات وأجلها لا يستغني عنه طالب العلم، وقد شرحه ابن قدامة في كتابه المغني [3].

---

(١) انظر: العبر (٧٩/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤)، وشذرات الذهب (٨٨/٥)، والأعلام للزركلي (١٩١/٤) ، ومعجم المؤلفين (٣٠/٦).

(٢) المراجع السابقة، وفوات الوفيات (١٥٨/٢).

(٣) انظر: العبر (٧٩/٥)، وفوات الوفيات (١٥٩/٢).

وقضى الموفق بدمشق عشر سنين أخرى، فلما بلغ عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية وأولها إلى مدينة العلم والعلماء بغداد العظيمة، والتقى فيها بكثير من أهل العلم والفضل ومن أهمهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن البطي، وابن المنى[١]، وسأخص كل شيخ منهم بترجمة خاصة عند الحديث عن شيوخه.

وقد بقي في بغداد مدة أربع سنين ، قرأ فيها على الشيخ عبد القادر بمدرسته من مختصر الخرقي، ثم توفي الشيخ؛ فلازم ابن المني وقرأ عليه المذهب ، والخلاف والأصول حتى برع[٢].

ورحلته الثانية كانت إلى مكة المكرمة حيث حج سنة أربع وسبعين وخمسمائة[٣]. والتقي فيها بأهل العلم ومنهم: المبارك بن الطباخ، وستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخه.

أما رحلته الثالثة فكانت من مكة إلى بغداد [٤].

ورحلته الرابعة: من بغداد إلى دمشق[٥] موطن نشأته الأولى وهناك بدأ بعد التحصيل بالتأليف والكتابة حيث ألف في علوم كثيرة منها الفقه والعقيدة، والرقاق واللغة، وأشهر عمل قام به رحمه الله شرح مختصر الخرقي بكتابه المغني أشهر كتبه، بل أشهر كتب الفقه.

٤- صفاته الخَلْقِية والخُلُقِية:

(كان الموفق تام القامة، أبيض، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف اليدين، نحيف الجسم، وكان وسيماً جميل الطلعة، تام الخلق، وكان مع

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٥/ ٨٨) والعبر (٧٩/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٤).
(٢) ذيل الطبقات (١٣٤/٤).
(٣) انظر : شذرات الذهب (٨٨/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٤/٤).
(٤) شذرات الذهب (٨٨/٥).
(٥) المرجع السابق.

تبحره في العلوم وتفننه؛ ورعاً ، زاهداً، تقيا، ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلـم وتـؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحـرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق)[١].

(وكان كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ، ليناً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج مـن وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته إتباعاً للسنة)[٢].

٥- شيوخه:

أخذ الموفق العلم عن عدد كبير من العلماء في شتى العلوم، ومنهم:

أ- والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة (٤٩١-٥٥٨هـ):

ولد عام إحدى وتسعين وأربعمائة هجرية ، وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وقد كان يخطب بجماعيل قبل أن يهاجر عنها، وله فضل كبير على أسرة آل قدامة حيث كان بمثابة العميد لها. وقد تولى تدريس أبنائه وتحفيظهم كتاب الله وحديث رسـول الله ﷺ ، فغرس فيهم روح العلم والتعلم.

وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية فرحمه الله رحمة واسعة[٣].

---

(١) العبر (٧٩/٥-٨٠)، نقلاً عن الضياء المقدسي تلميذ الموفق، الذي أفرد سيرة شيخه في جزأين.
(٢) شذرات الذهب (٨٩/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٤/٤).
(٣) شذرات الذهب (١٨٢/٤).

ب- الشيخ أبو عمر (٥٢٨-٦٠٧هـ):

واسمه محمد بن أحمد بن قدامة، وهو أخو الموفق وأكبر منه، ولد عام ثمان وعشرين وخمسمائة، وهو فقيه حنبلي، تقي، ورع، عني بالعلم وأهله، ورعى الموفق ابن قدامة في صغره، ورباه، وأدبه فأحسن تربيته، حيث فقد الموفق أباه في سن مبكرة.

وتوفي سنة سبعاً وستمائة هجرية، عن عمر يناهز الثمانين عاماً[1].

ج- الشيخ عبدالقادر الجيلاني (٤٧١-٥٦١هـ):

هو عبدالقادر بن موسى بن عبدالله بن جنكى دوست الحسن، أبو محمد محي الدين الجيلاني ويقال له الكيلاني، والجيلي، من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد عام إحدى وسبعين وأربعمائة من الهجرة، وانتقل إلى بغداد عام ثمان وثمانين وأربعمائة من الهجرة، وهناك تلقى مختلف العلوم والآداب والمعارف حتى اشتهر، وكان يأكل من عمل يده.

وله مؤلفات عديدة وشهيرة منها:

١- الغنية لطالب طريق الحق.

٢- الفتح الرباني.

٣- فتوح الغيب، وقد اشتمل على أشياء حسنة وأحاديث ضعيفة وموضوعة.

٤- الفيوضات البيانية.

وتوفي رحمه الله ببغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة من الهجرة[2].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٣/٥٨-٥٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٥٢-٦١)، والأعلام (٦/٢١٤).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٥/٣٧١)، وفوات الوفيات (٢/٣٧٣)، وشذرات الذهب (٣/١٩٨)، والأعلام (٤/١٧١)، والبداية والنهاية (١٢/٢٥٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٢٩٠)، وقال: الجيلي، بدل الجيلاني. وورد هذا وهذا.

د- ابن المُني: (٥٠١-٥٨٣هـ):

هو نصر بن فتيان بن مضر النهرواني الشهير بابن المني ، ولد عام واحد وخمسمائة هجرية، وهو من أشهر فقهاء الحنابلة، واشتهر بالزهد والورع والتواضع، انقطع في طلب العلم وبقي في الفتوى والتدريس نحواً من سبعين عاماً، وبلغ مبلغاً عظيماً في الفقه والأصول والحديث، ويكفي أن يكون من تلاميذه موفق الدين ابن قدامة، والشيخ عبدالقادر الجيلاني.

وكان رحمه الله واسع الأفق وكان ذا اطلاع على الحديث، والفقه، كما أنه كان معرضاً عن الدنيا وأهلها مشتغلاً بالعبادة والتهجد، إلى أن لقي الله عز وجل في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة[1].

هـ- ابن البطي (٤٤٧-٥٦٤هـ):

هو أبو الفتح ابن البطي الحاجب محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي مسند العراق، ولد عام سبع وسبعين وأربعمائة من الهجرة. كان ديناً عفيفاً محباً للرواية صحيح الأصول.

وتوفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة أربع وستين وخمسمائة من الهجرة[2].

و- المبارك بن الطباخ:

هو: المبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة، وإمام الحنابلة بالحرم الشريف.

وعني بطلب العلم، وسماع الحديث حتى برع فيه، وكان محدثاً شهيراً بالحرم المكي، كان رحمه الله عالماً، صالحاً، ورعاً، تقياً، ثقة، حافظاً، محدثاً، يشار إليه في مكة بالبنان.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٢٩/١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/١-٣٦٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢١٣/٤-٢١٤)، والوافي بالوفيات (١٧٣/٣).

توفي رحمه الله تعالى ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة ـ وكان يـوم جنازته مشهوداً ـ [١].

٦- تلاميذه:

لقد كان للمكانة العلمية العليا التي بلغها موفق الدين ابن قدامـة ـ رحمـه الله ـ وتفرغه للعلم والتعليم، وبراعته في علوم كثيرة، وما يتحلى به من تقوى وإخلاص وأخلاق فاضلة، الأثر الكبير في إقبال الطلاب عليه، والأخذ عنه، والتلقي منه، فأفاد منه خلق كثير، ومن أشهرهم:

أ- بهاء الدين المقدسي (٥٥٦هـ ـ ٦٢٤هـ):

هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي.

ولد سنة ست ، ويقال سنة خمس وخمسين وخمسمائة، لقي الشيخ موفق الدين بـن قدامة في دمشق ولازمه وأخذ عنه الفقه، واللغة.

ومن مؤلفاته: شرح العمدة، المسمى بالعدة، وهو شرح لطيف في مجلد واحداً.

وتوفي رحمه الله بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة [٢].

ب- ضياء الدين المقدسي (٥٦٩هـ ـ ٦٤٣هـ):

هو: محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الصالحي ولد سنة تسع وستون وخمسمائة هجرية.

له تصانيف كثيرة منها: الأحكام، والأحاديث المختارة، وكتاب فضائل الأعمـال، ومناقب أصحاب الحديث، وأفراد الحديث وغرائبه، وغير ذلك كثير.

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٦/١)، والبداية والنهاية (٣٠٥/١٢).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٢ ، ١٧١).

وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة [١].

ج- ابن أخيه شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٥٩٧هـ - ٦٨٢هـ):

هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، الصالحي، الفقيه الإمام الزاهد، وهو ابن الشيخ أبي عمر أخي الموفق والذي تقدم الكلام عنه، وكانت ولادة شمس الدين في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

وهو شيخ فاضل اشتهر بعلمه، وزهده، ورقة قلبه، وسرعة مدمعه، وكرم نفسه، وكان متواضعاً عند العامة مترفعاً عند الملوك، وقد ولي القضاء مدة اثنتي عشرة سنة على كره منه.

وتوفي رحمه الله ليلة الثلاثاء آخر ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة[٢].

د- الحافظ المنذري (٥٨١هـ - ٦٥٦هـ):

هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد بن سعيد، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر، وقيل بالشام، حفظ القرآن ودرس الفقه على ابن قدامة وغيره، ثم طلب علم الحديث حتى برع فيه.

له مؤلفات كثيرة اشتهر منها مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وله الكتاب المشهور عند العامة والخاصة: الترغيب والترهيب، والأربعون حديثاً في فضل اصطناع المعروف، وعمل اليوم والليلة.

وتوفي رحمه الله تعالى في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة[٣].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢٤/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٢-٢٤٠)، وفوات الوفيات (٢٣٨/٢)، والأعلام (١٣٤/٧).
(٢) انظر: فوات الوفيات (٢٦٢/١)، والنجوم الزاهرة (٣٥٨/٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢-٣١٠)، والأعلام (١٠٥/٤).
(٣) انظر: البداية والنهاية (٢١٢/١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٩٨)، وفوات الوفيات (٢٩٦/١)، والأعلام (١٥٥/٤).

هـ - ابن الدبيثي [٥٥٨ – ٦٣٧هـ]:

هو: محمد بن سعيد بن يحيى، أبو عبدالله ابن الدبيثي.

كانت ولادته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

له كتاب أسماه: "الليل على تاريخ السمعاني" وله تاريخ واسط، وكانت لقياه بابن قدامة ببغداد.

وتوفي ببغداد سنة سبع وثلاثين وستمائة[١].

٧- مكانته وثناء العلماء عليه:

بلغ الموفق ـ رحمه الله ـ مكانة عالية، بما حباه الله من أخلاق حميدة وسعة أفق وحدة في الذكاء وغزارة في العلم وجودة في التأليف.

فقد كتب في الفقه المطولات والمختصرات وله تصانيف شتى تدل على سعة علمه وقوة تفكيره ولو لم يكن له من المصنفات سوى المغني لكفى.

وهو عند فقهاء الحنابلة يتبوأ مكانة بارزة فهو ضليع في المذهب الحنبلي وقد حفظ مسائل الخرقي في صغره، واطلع على الكثير من كتب المذهب حتى قيل أنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره وقد تقدم به علمه وعقله حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار علماً من أعلام الإسلام، فآراؤه وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده[٢].

وقد تصدر للتدريس والإفتاء، وكانت حلقات تدريسه مشهودة، وله مجالس للمناظرة، واشتهر بسعة الصدر حتى قيل: إن هذا الشيخ يفحم خصمه بالحجة والبرهان وهو لا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣٩٤/٤)، وشذرات الذهب (٥٨١/٥)، والأعلام (١١/٧).
(٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية (٩٥/١).
(٣) العبر (٧٩/٥).

ومن ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه الضياء المقدسي: "كان رحمه الله تعالى إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه؛ بل أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل" [١].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله"[٣].

٨- آثاره العلمية:

كان الموفق رحمه الله ذا قدرة فائقة على التأليف والتصنيف، ساعده عليها غزارة علمه وعمق إدراكه، ونفاذ بصيرته، مع إطلاعه الواسع، وبحثه الدقيق.

فخلف ثروة علمية هائلة، ومصنفات كثيرة، ولم تقتصر على فن واحد، بل كتب في عدة علوم: في الفروع، والأصول، والحديث، واللغة، والزهد. منها المخطوط ومنها المطبوع.

وتتميز كتبه ـ رحمه الله ـ بالدقة والإتقان، وجودة العبارة ووضوح القصد، فلا تكلف فيها، ولا تعقيد، ولا إغراق في الفروض والخيال، مع سلامة من أعراض العلماء والمؤلفين، فنبغ صيتها، وذاعت شهرتها، وانتشر بين الناس أثرها فأفاد منها الخاص والعام،

---

(١) شذرات الذهب (٥/٨٩-٩٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).

(٢) هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني ولد سنة: ٦٦١هـ، وحدث بدمشق ومصر، وله مصنفات كثيرة منها: (الفتاوى)، (الجمع بن النقل والعقل)، (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وغيرها كثير، توفي سنة: ٧٢٨هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦)، وذيل طبقات الحنابلة: (٤/٣٨٧).

(٣) شذرات الذهب (٥/٨٩-٩٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٦).

والصغير والكبير، حتى أصبحت مرجعاً للعلماء والمحققين، وانكب الناس عليها حفظاً وشـرحاً ودرساً[١].

وهذه المصنفات منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها الذي لم أقف عليه:

أ- فالمطبوع من كتبه:

١- المغني شرح مسائل الخرقي.
٢- الكافي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، وهو الكتاب محل الدراسة.
٣- المقنع.
٤- عمدة الفقه.
٥- مختصر الهداية، ويقال له: الهادي، أو عمدة الحازم .
٦- روضة الناظر وجنة المناظر.
٧- الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار.
٨- كتاب التوابين.
٩- ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة.
١٠- لمعة الاعتقاد.
١١- رسالة في ذم التأويل.
١٢- فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع.
١٣- المحرر في اختصار الإلمام.
١٤- التبيين في أنساب القرشيين.
١٥- مختصر منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين.
١٦- إثبات صفة العلو لله تعالى.

---

(١) القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني، عبدالله العيسى (رسالة علمية) (ص٣١-٣٢).

١٧- المتحابين في الله.

١٨- مختصر علل الحديث، والعلل للخلال.

١٩- تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

٢٠- الرقة والبكاء في أخبار الصالحين.

٢١- ذم ما عليه مدعو التصوف.

ب- المخطوط:

١- الرد على ابن عقيل.

٢- ملزمة من عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣- قنعة الأريب في تفسير الغريب.

٤- وصية ابن قدامة.

٥- البرهان في مسألة القرآن.

ج- ما لم **أقف عليه من مؤلفاته التي نسبت إليه:**

١- غريب الحديث.

٢- فضائل الصحابة.

٣- كتاب القدر.

٤- مقدمة في الفرائض.

٥- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن.

٦- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار.

٧- مناسك الحج.

٨- صفة الخلق.

٩- فضائل العشر.

١٠- مجموعة فتاوى.

١١- مشيخة شيوخه، أو مشيخته.

١٢- مشيخة أخرى.

٩- أولاده:

ولد للموفق محمد[١] ويحيى[٢] وعيسى[٣] ماتوا كلهم في حياته ولم يعقب من ولـد الموفـق سوى عيسى خلف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه، وبقي علمه وورعه وسيرته الحميدة.

١٠- وفاته:

توفي الموفق ابن قدامة بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة، وله ثمانون سنة[٤]، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) هو أبو الفضل محمد ولد في ربيع الآخر سنة ٥٧٣هـ وكان شاباً ظريفاً فقيهاً، تفقه على والده وسافر إلى بغداد واشتغل بالخلاف على الفخر إسماعيل وسمع الحديث، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٩٩هـ وله ست وعشرون سنة .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/٢).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو أبو المجد عيسى، تفقه وسمع الحديث الكثير بدمشق من والده وجماعة كثيرة من أهلها ومن الواردين عليها وسمع بمصر من جماعة. ولي الخطابة والأمامة بالجامع المظفري بسفح قاسيون، توفي في جمادى الآخرة سنة ٦١٥هـ .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/٢ ، ٢٤١).

(٤) النجوم الزاهرة (٢٥٦/٦)، وفوات الوفيات (٤٣٣/١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي [١]:

هو كتاب في الفقه، يقع في ستة أجزاء كبيرة مطبوعة[٢]، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، وضعه الموفق ابن قدامة للمتوسطين من طلبة العلم، وراعى فيه التوسط بين الإطالة والاختصار، واعتنى فيه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وذلك لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد، وترتفع نفسه إلى مناقشة الأدلة.

قال مصنفه في خطبته: "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رضي الله عنه، في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومات إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل، وبالله أستعين، وعليه أعتمد، وإياه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل، ويجعل سعينا مقرباً إليه، ونافعاً لديه، وينفعنا والمسلمين بما جمعنا، ويبارك لنا فيما صنعنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل"[٣].

وقد تميز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ ووضوح المعنى، ولعله لهذا لم يتجه أحد لشرحه، وإنما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخريج أحاديثه، والتحشية عليه، وهي[٤]:

---

(١) ذكره له ابن شاكر في فوات الوفيات (١٥٩/٢)، وابن رجب في ذيل الطبقات (١٣٩/٤)، والمرداوي في مقدمة الإنصاف مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (١٩/١)، وابن العماد في الشذرات (٩١/٥)، وابن بدران في المدخل (ص٤١٣)، والزركلي في الأعلام (٦٧/٤)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧١٩/٢ ، ٧٣٨).

(٢) طبع الكتاب مرتين، أولاً: في المكتب الإسلامي في أربعة مجلدات، ثم طبع محققاً من قبل الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي عام ١٤١٨هـ في ستة مجلدات، وهذه الطبعة الأخيرة هي التي جرت عليها دراستي في هذا البحث.

(٣) الكافي لابن قدامة (٤/١).

(٤) انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد (٧٣٨/٢-٧٤٠) .

أما النظم فقد نظم في ألفي بيت في كتاب سمي: "واسطة العقد الـثمين وعمـدة الحـافظ الأمين"[١]، ونظم نظم آخر في ثلاثة آلاف بيت باسم "نظم الكافي"[٢].

وأما الاختصار، فله مختصران الأول باسم: "البلغة في مختصر الكافي"[٣]، والثـاني باسـم: "المنتخب الشافي من كتاب الكافي"[٤]، وقيل اسمه: "المنتخب الشافي من كتاب الوافي"، وقيل له: "الشافي والكافي".

وأما الحواشي فعليه حاشية باسم: "حاشية الكافي"[٥].

ولا يوجد عليه زوائد، وإنما هناك كتابان في زوائد الكافي على غيره هما: "زوائـد الكـافي والمحرر على المقنع"[٦]، و"زوائد الكافي على الخرقي"[٧].

وقد خرجت أحاديثه في كتاب سمي: "تخريج أحاديث الكافي"[٨].

---

(١) ليحيى بن يوسف الصرصري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
(٢) لصالح بن حسن البهوتي، المتوفى سنة (١١٢١هـ).
(٣) لابن شيخ الحزاميين أحمد بن إبراهيم الواسطي، المتوفي سنة (٧١١هـ).
(٤) لمحمد بن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
(٥) لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
(٦) لابن عبيدان عبدالرحمن بن محمود البعلي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).
(٧) ليحيى بن يوسف الصرصري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
(٨) للضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد السعدي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

المبحث الثالث : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً.

يطلق على علم الفرائض عدد من المسميات؛ منها: علم الفرائض، وعلم المواريث، وفقه المواريث، وعلم التركات. وهذه الألفاظ كلها يراد بها معنى واحد عند التجوز؛ وهو العلم الذي يتوصل به إلى معرفة أنصباء الورثة من تركة الميت[١].

وأما المعنى الدقيق لعلم الفرائض فهو :

في **اللغة:** جمع فريضة ، وهي مشتقة من الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وتطلق الفريضة في اللغة على معانٍ عدةٍ؛ منها: الواجب، والمقدر، والحز، والتقدير، والقطع، والإنزال، والتبيين، والنصيب المقدر المفروض، وسمي الفرض فرضاً لأن له معالم وحدوداً [٢].

و الفرائض اصطلاحاً : عرفت بأنها :

علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[٣]، وهذا تعريف للفرائض بالمعنى الأسمي، وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من حيث أن الجزء الأول منه وهو قوله: "يعرف به من يرث ومن لا يرث" ينطبق على أحكام الفرائض، والجزء الثاني وهو قوله: "ومقدار ما لكل وارث" ينطبق على حساب الفرائض[٤].

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض ـ مع أن فيها مسائل تعصيب ـ من باب التغليب، أي: غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب وسمي الكل فرائض، وجعلت

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٦٨٧/٢)، والعذب الفائض (١٦/١-١٧)، والفوائد الشنشورية (ص٢٦) .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٨/٤-٤٨٩)، ولسان العرب (٢٠٢/٧)، والمعجم الوسيط (٦٨٢/٢-٦٨٣)، جميعها (فرض).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٤٥٦/٤).

(٤) التحقيقات المرضية (ص١٣).

لقباً لهذا الفن[١] ، وأصل هذا التسمية مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [٢] ، أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره، وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي[٣].

(١) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري (ص٢٩).
(٢) سورة النساء، آية: (٧).
(٣) التحقيقات المرضية (ص١٤).

الفصل الأول:
الفرائض ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: "سداد الدين قبل الوصية".
المبحث الثاني: العاصب يرث المال كله إذا انفرد.

المبحث الأول: "سداد الدين قبل الوصية"[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، ثم تقدم وصيته[٢].

٢- تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي[٣].

٣- تقضى ديونه من تركته، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي[٤].

٤- تقضى ديونه ثم وصاياه[٥].

٥- الدين يخرج أولاً، ثم الوصية[٦].

٦- الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

هذا الضابط يوضح ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت، حيث بين أن سداد ديـن الميت مقدم على إنفاذ وصيته، وإنفاذ الوصية مقدم على تقسيم الإرث بين الورثة. ولبيـان المقصود بالدين والوصية، أبين معنى الدين والوصية في الفرعين التاليين:

---

(١) الكافي (٦٧/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٥/١٠).
(٣) مواهب الجيل (٥٧٩/٨).
(٤) روضة الطالبين (٤/٥).
(٥) نهاية المحتاج (٥/٦).
(٦) الذخيرة (٣٣/١٣).
(٧) المحلى (٢٥٤/٩).

الفرع الأول: تعريف الدين:

الدين لغة: هو القرض، أو القرض إلى أجل، يقال: دنت الرجل أي أخذت منه ديناً، وأدنت أي أقرضت[١].

والدين اصطلاحاً: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٢].

الفرع الثاني: تعريف الوصية:

الوصية لغة: مصدر من وصى، ووصى، بالتشديد والتخفيف، وأوصى، ويوصي، والوصية هي الوصل، من وصيت الشيء بالشيء وصلته، وأرخت واصية، أي متصلة النبـات، مـن باب وعد، والاسم: الوصاة، والوصاية، والوصية[٣].

الوصية اصطلاحاً: "الأمر بالتصرف بعد الموت"[٤].

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

هذا الضابط دل عليه السنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فهو قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: "إنكم تقرؤون: [**مِن بعدِ وصِيةٍ يوصِي بِها أو دينٍ**][٥]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"[٦].

---

(١) لسان العرب (١٦٤/١٣) مادة "دين".

(٢) نهاية المحتاج (١٣٠/٣).

(٣) المصباح المنير (٦٦٢/٢)، والمعجم الوسيط (١٠٣٨/٢)، مادة "وصي".

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٩١/١٨).

(٥) سورة النساء، آية (١١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٢٢٢)، (٣٩٢/٢)، والترمذي في كتاب الفرائض، حديث رقم (٢٠٩٤)، الجامع الصحيح (ص٤٨١)، وابن ماجة في الوصايا، حديث رقم (٢٧١٥)، السنن (ص٣٩١)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٦)، حديث (١٦٦٧).

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على تقديم الدين على الوصية[١].

وأما المعقول: فهو أن الوصية تبرع، والدين واجب، والواجب مقدم على التبرع[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق أهل العلم على أن سداد دين الميت مقدم على إنفاذ وصيته ـ وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق ـ، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المتقدم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك، وترك مالاً قدره مليون ريال، وعليه دين قدره مئة ألف ريال، ووصى بحفر بئر بقيمة خمسين ألف ريال، وخلف ابناً، وبنتاً، وأماً.

الجواب: يقضي الدين أولاً، ثم تنفذ الوصية، ويقسم باقي المال بين الورثة، فللأم السدس، وللابن مع البنت الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- هلك هالك، وترك مالاً قدره خمسون ألف ريال، وعليه دين قدره خمسون ألف ريال، ووصى ببناء مسجد بقيمة ستون ألف ريال، وترك ابناً، وبنتاً، وزوجة.

الجواب: يقضى دينه، وتسقط الوصية والإرث؛ لأن الدين قد استغرق كل التركة، وهو مقدم على الوصية والإرث إجماعاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٥/١٠)، وأسهل المدارك (٣٣٧/٢)، والبيان في مذهب الشافعي (١٠/٩)، وكشاف القناع (٢١٨٨/٣)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٢٨)، والعذب الفائض (١٥/١)، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم الترمذي في الجامع الصحيح (ص٤٨١)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٢٨/٢).

(٢) تسهيل الفرائض (ص١٣).

المبحث الثاني: العاصب يرث المال كله إذا انفرد[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- العصبة من أخذ الكل إن انفردوا[٢].

٢- العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد[٣].

٣- العاصب من يستغرق المال إذا انفرد[٤].

٤- إذا انفرد العاصب أخذ المال[٥].

٥- العاصب: من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض[٦].

٦- العصبة إن انفرد أخذ المال كله[٧].

٧- العصبة إن انفرد أخذ الكل[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يتبين معنى الضابط بتعريف العاصب لغة واصطلاحاً، وبيان أنواع التعصيب وأحكامه، وبيان ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

---

(١) الكافي (٦٩/٤).
(٢) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢٣٧/٦).
(٣) الذخيرة (٥٢/١٣).
(٤) الوسيط للغزالي (ص١٨٩).
(٥) المحرر في الفقه (ص٢٩٩).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٣٩/٦).
(٧) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف (٨٩/١٨)، وكشاف القناع (٢٢٠٨/٣).
(٨) المغني (٩/٩).

الفرع الأول: تعريف العاصب:

العاصب لغة: من التعصيب، والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيباً، فهو عاصب، ويطلق على الشد، والإحاطة، والتقوية، والكلمة: أصلٌ صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء. والعصبة: قرابة الرجل لأبيه وبني عمه؛ سموا بذلك: لأنهم عصبوا به؛ أي أحاطوا به إحاطة حمايةٍ ودفاعٍ، وواحدهم: عاصب[١].

والعاصب اصطلاحاً: هو من يرث بغير تقدير؛ بحيث إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، فإن استغرقت الفروض التركة سقط[٢].

الفرع الثاني: أنواع التعصيب:

التعصيب في الميراث نوعان:

النوع الأول: العصبة النسبية، أي التي تثبت بسبب النسب.

النوع الثاني: العصبة السببية، أي التي تثبت بسبب الولاء والعتق.

والنوع الأول مقدم على الثاني باتفاق العلماء[٣].

وللعصبة النسبية ثلاثة أنواع، هي كما يلي:

١- العصبة بالنفس: وهم الذكور المجمع على إرثهم إلا الزوج والأخ لأم، وعددهم اثنا عشر، وهم: الابن؛ وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والأب، والجد من قبل الأب وإن

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٤-٣٤٠)، ولسان العرب (٢٠٦/١)، مادة "عصب"، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٢) إلا الفرع الوارث المذكر، والأب، فإنهما لا يسقطان أبداً، إلا إذا قام بهما مانع من موانع الإرث.
انظر في معنى العاصب: حاشية ابن عابدين (٥١٦/١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٥/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٣٧/٣)، والمغني (٩/٩)، والفوائد الشنشورية (ص٧٢-٧٣)، والفوائد الجلية (ص٣٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/١٠)، وعقد الجوهر الثمينة (٤٣٧/٣) فما بعدها، والفوائد الشنشورية (ص٧٢-٧٣)، والعذب الفائض (٧٧/١-٧٨).

علا بمحض الذكور؛ والأخ الشقيق؛ والأخ لأب؛ وابن الأخ الشقيق وإن نزل؛ وابن الأخ لأبٍ وإن نزل؛ والعم الشقيق وإن علا؛ والعم لأب وإن علا؛ وابن العم الشقيق وإن نزل؛ وابن العم لأبٍ وإن نزل[١].

ودليل هذا النوع: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[٢].

أي أقرب وارث من الذكور المجمع على إرثهم وهو العاصب النفس[٣].

٢- العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

الصنف الثاني: وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ممن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت له.

ودليل هذين الصنفين قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [٤].

فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن.

والصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

---

(١) ويضاف لهم: المعتق، والمعتقة، وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم، فهما عاصبان بالنفس، إلا أنهما من القسم الثاني من أقسام التعصيب، وهو التعصيب بالسبب الذي يثبت بسبب الولاء والعتق.

انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٥١٨-٥٢١)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٧٩-٨١)، وإرشاد الفارض (ص٧٢)، والعذب الفائض (٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث (٦٧٣٢)، انظر: صحيح البخاري (ص١١٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (٤١٤١)، انظر: صحيح مسلم (ص٧٠٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٢٠٩/٣).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

والصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [١] ، فتناولت الآية ولد الأبوين وولد الأب.

٣- العصبة مع الغير، وهذا الصنف من التعصيب منحصر في صنفين من النساء[٢]:

أ- الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزلت بمحض الذكور.

ب- الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزلت بمحض الذكور؛ بشرط عدم وجود الأخت الشقيقة.

ودليل هذا النوع ما يلي:

عن ابن مسعود ﷺ قال: "قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"[٣].

وجه الدلالة: أن أخذ الأخت لباقي التركة لا يكون إلا تعصيباً، مما يدل أنها ورثت عصبة مع البنت[٤].

الفرع الثالث: أحكام العصبة:

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) انظر: في أنواع العصبة النسبية التحقيقات المرضية ص (١١٢-١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنةٍ، حديث (٦٧٣٦)، انظر: صحيح البخاري (ص١١٦٣).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٨٥/٢)، المغني (١٠/٩).

والعصبة بالنفس هم المقصودون بهذا الضابط، فإذا انفردوا أخذوا جميع المال.

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض:

ودليل هذا الحكم قوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر"[١].

فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقيه الفروض.

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصل السادس من هذا البحث[٢].

والعصبة بالغير، ومع الغير أحكامهما مثل أحكام العصبة بالنفس ماعدا الحكم الأول فإنه لا يتصور أن ينفردوا.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يستدل للضابط بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [٣].

ووجه الدلالة: أن المرأة إذا هلكت كلالة؛ ليس لها ولد ولا والد، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها، ويأخذ المال الموروث كله[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٢) انظر (ص١٦٣) من هذا البحث.
(٣) النساء، آية (١٧٦).
(٤) انظر: البيان (٧٢/٩).

٢- حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[١].

وجه الدلالة: أن المراد بأولى رجل ذكر: أقرب وارث من الذكور المجمع على إرثهم؛ بحيث لو انفرد أخذ المال كله[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أجمع أهل العلم على التوريث بالتعصيب؛ وأنه إذا لم يوجد في المسألة صاحب فرض أخذ العاصب المال كله[٣].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: ابن، وابن أخت، وبنت أخ شقيق.

الجواب: يرث الابن المال كله؛ لأنه عاصب، وقد انفرد بإرث والده، وليس في المسألة صاحب فرض.

٢- هلك هالك عن: أخ شقيق، وابن بنت أخت، وبنت أخ لأب.

الجواب: يرث الأخ الشقيق المال كله؛ لأنه عاصب، وقد انفرد بإرث أخيه، وليس في المسألة صاحب فرض.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٤١٤/٤)، وحاشية الروض المربع (١٢١/٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٢-٣٥)، ومراتب الإجماع (ص١٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٥١٦/١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٤/٤)، ونهاية المطلب (٨١/٩)، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع والإنصاف (٨٩/١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦٢/٤)، والرحبية مع شرحها (ص٧٧)، والعذب الفائض (٧٤/١).

الفصل الثاني

ميراث ذوي الفروض، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الأربع من النساء كالواحدة.

المبحث الثاني: كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة.

المبحث الثالث: للجدات السدس، وإن كثرن.

المبحث الرابع: الميراث لأقرب الجدات.

المبحث الخامس: الأخوات مع البنات عصبات.

المبحث السادس: كل جدة أدلت بأب بين أمين لا ترث.

المبحث السابع: لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث.

المبحث الثامن: كل موضع سمى الله عز وجل الولد دخل فيه ولد الابن.

المبحث التاسع: ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر.

المبحث الأول: الأربع من النساء كالواحدة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بالصيغ التالية:

١- للزوجة الربع، وإن كن أكثر من واحدة، اشتركن فيه؛ إن كن بلا ولد[٢].

٢- فرض الزوجة الواحدة والأربع سواء[٣].

٣- جعل لجماعة الزوجات مثل الواحدة[٤].

٤- الزوجات كالزوجة[٥].

٥- جعل لجماعة الزوجات ما للزوجة[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

ترث الزوجة الربع إذا كانت واحدةً، ويشتركن فيه إذا كـن أربعـاً، ويقتـسمنه بالسوية؛ وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج؛ وهو الولد وأولاد الأبناء وإن نزلـوا بمحض الذكور، سواءٌ كان الفرع الوارث من الزوجة أم من غيرها.

وترث الزوجة الثمن إذا كانت واحدة، ويشتركن فيه إذا كن أربعـاً، ويقتـسمنه بالسوية؛ وذلك عند وجود الفرع الوارث للزوج؛ وهو الولد وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور، سواءٌ كان الفرع الوارث من الزوجة أم من غيرها.

---

(١) الكافي (٧١/٤).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٣/٦).
(٣) المغني (٢١/٩).
(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/١٨).
(٥) المبدع شرح المقنع (١١٢/٦).
(٦) شرح منتهى الإرادات (٥٣٥/٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل للضابط بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ميراث الزوجة، وأن ميراث الزوجة الواحدة كميراث الأربع؛ وذلك لعموم اللفظ فيهن[٢]؛ ولأنه ذكر نصيبهن بصفة الجمع (ولهن الربع...)، ولم يفرق بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات، وبين حكم الجميع منهن[٣].

٢- جعل للأربع زوجات ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة منهن الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج[٤]، ولأدى ذلك إلى الإجحاف ببقية الورثة[٥].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أجمع أهل العلم أن فرض الزوجة الواحدة والزوجات الأربع سواء؛ وذلك لورود النص في القرآن على ذلك ـ كما سبق بيانه ـ[٦].

---

(١) النساء، آية (١٢).

(٢) الكافي لابن قدامة (٧١/٤).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢٤/٤)، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني (ص٥٢).

(٤) انظر: المغني (٢١/٩)، والعذب الفائض (٥٢/١).

(٥) تبين الحقائق (٢٣٣/٦).

(٦) الإجماع (ص٣٣)، وتبين الحقائق (٢٣٣/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١١/١٠)، ومواهب الجليل (٥٨٧/٨)، ونهاية المحتاج (١٣/٦)، والمغني (٢١/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٥/٤).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوجة، وأب ، وبنت، وبنتي ابن.

الجواب: للزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللبنت النصف؛ لعدم المشارك والمعصب، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين؛ وهو أعلى نصيب للبنات، ويكون أصل المسألة أربعاً وعشرون.

النصيب	الوارث	٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦ +ع	أب	٤+١
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنتي ابن	٤

٢- هلك هالك عن: أربع زوجات، وأب، وبنت، وبنتي ابن.

الجواب:

٤ ×

النصيب	الوارث	٢٤	٩٦
١/٨	أربع زوجات	٣	١٢
١/٦ +ع	أب	٤+١	١٦+٤
١/٢	بنت	١٢	٤٨
١/٦	بنتي ابن	٤	١٦

ويلاحظ أن نصيب الزوجة في المسألة الأولى، مساوي لنصيب الأربع زوجات في المسألة الثانية، فالأربع من النساء كالواحدة.

المبحث الثاني: كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- أقل الجمع اثنان في الميراث[٢].

٢- كل عدد روعي في تغيير الفرض؛ فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع[٣].

٣- كل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم، فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة[٤].

٤- كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد؛ اشترك فيه الاثنان فما فوقهما[٥].

٥- كل حكم علق بالجمع دخل فيه الاثنان[٦].

٦- كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد، يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن كل حكم ورد في الفرائض واختلف فيه حكم الجماعة عن الواحد، فإن الاثنين لهما حكم الجماعة، فلو هلك هالك عن بنتين وعم، فللبنتين الثلثان والباقي للعم، وكذا لو مات عن عشر بنات وعم، فليس للبنات إلا الثلثان، بخلاف لو مات عن بنت وعم، فللبنت النصف، وللعم الباقي.

---

(١) الكافي (٧٢/٤).
(٢) المبسوط (١٥٠/٢٩).
(٣) الحاوي (٩٩/٨).
(٤) المغني (١١/٩).
(٥) إعلام الموقعين (٣٦٠/١).
(٦) المرجع السابق.
(٧) المحلى (٢٥٩/٩).

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

وجه الدلالة: فلما حكم به للواحدة على انفرادها؛ دل على أن البنتين في حكم الثلاث والله أعلم(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: فإن كان لمن يموت كلالة، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: خلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في إرث البنتين للثلثين.

خالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وقال بأن فرض البنتين النصف، وذهب الصحابة ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر إلى أن فرضهما الثلثان(٥).

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٢٦/٢).

(٣) سورة النساء، (١٧٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٨٤/٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٦/١٠)، وبداية المجتهد (١٨٨/٤)، والحاوي (١٠٠/٨)، والمبدع شرح المقنع (١٣٧/٦)، وقد بين ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ في الاستذكار شذوذ الرواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فقال بعد ذكره لقول جمهور العلماء بأن للبنتين الثلثين: "ولا أعلم في هذا خلافاً بين المسلمين، إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها". انظر: الاستذكار (٣٢٣/٥).

الأدلة

استدل الجمهور بما يلي:

١- أنه قد ثبت للبنتين الثلثان بالإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم[١].

ونوقش: بتعقب حكاية الإجماع بأنه قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف[٢]، وعليه فلا يثبت الإجماع في هذه المسألة.

ويجاب: بأن قول فقهاء الأمصار من بعد عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى يومنا هذا، على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه، وكان قول الله عز وجل فوق اثنتين في هذا عندهم، في معنى فإن كن نساء اثنتين[٣]، فيكون الإجماع منعقداً بعد عصر الصحابة.

ويجاب كذلك: بأنه صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فصار إجماعاً[٤].

٢- عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك"؛ فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار (٣٢٣/٥)، والفوائد الشنشورية (ص٥٠)، والمغني (١١/٩)، ومجموع الفتاوى (٣٥٠/٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٣/٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (٣٢٢/٣).

(٤) المبدع (١٣٢/٦).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات حديث (٢٠٩٢)، انظر: جامع الترمذي (ص٤٨٠)، وأبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (١٢١/٣) حديث (٢٨٩١)، انظر: سنن أبي داود (ص٤٢١)، وابن ماجه كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب حديث (٢٧٢٠)، انظر: سنن ابن ماجه (ص٣٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧٠/٤) وصححه وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/٦).

فدل الحديث على أن للبنتين الثلثين، وهو نص في محل النزاع.

٣- القياس على الأختين، فالله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات، في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [١]، فلما استوى فرض البنت والأخت في النصف؛ اقتضى أن يستوي فرض البنتين والأختين؛ ولأن البنات أقوى في الميراث من الأخوات، لأنهن يرثن مع من يسقط الأخوات؛ فلم يجز أن يكون فرض الأختين مع ضعفهن الثلثين، ويكون فرض البنتين في الميراث مع قوتهن النصف[٢].

واستدل ابن عباس بما يلي:

١- مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٣]، فهو يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان إذ معناه إن كان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك[٤].

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه مردود بمثله؛ لأن الله تعالى قال أيضاً: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٥]، فصرح بأن النصف للواحدة جاعلاً كونها واحدة شرطاً معلقاً عليه فرض النصف.

وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها، ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف؛ لأن مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم، إلا ما قال

---

(١) سورة النساء آية (١٧٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٠٠/٨)، وشرح مشكل الآثار (٣٢٢/٣)، وفتح القدير للشوكاني (٤٣١/١).

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) بداية المجتهد (١٨٩/٤)، والحاوي (١٠٠/٨)، والمبدع شرح المقنع (١٣٧/٦).

(٥) سورة النساء، الآية (١١).

فيه بعض العلماء: إنه منطوق لا مفهوم وهو النفي والإثبات، وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط.

فمفهوم الشرط في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[١]، أقوى من مفهوم الظرف في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

الثاني: دلالة الآيات المتقدمة على أن للبنتين الثلثين.

الثالث: تصريح النبي ـ ﷺ ـ بذلك في حديث جابر المذكور آنفاً[٣].

الترجيح:

يرجح القول بأن للبنتين الثلثين، وما ورد عن ابن عباس ـ إن صح عنه ـ فهو محجوج بالأدلة السابقة، وانعقد الإجماع على أن للبنتين الثلثين.

الفرع الثاني: عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس.

اختلف العلماء في **ذلك على قولين:**

القول الأول: أن الاثنين من الإخوة كالثلاثة، وهذا قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم[٤]، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).
(٢) سورة النساء، الآية (١١).
(٣) انظر: أضواء البيان (٢٢٦/١) بتصرف.
(٤) المجموع (٧٢/١٦).
(٥) المبسوط (١٤٥/٢٩).
(٦) حاشية الدسوقي (٤٦١/٤).
(٧) المجموع (٧١/١٦).
(٨) المغني (١٩/٩)، وكشاف القناع (٢٢٠٤/٣).

القول الثاني: اشتراط الثلاثة من الإخوة في حجب الأم إلى السدس، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١]، وقول الظاهرية[٢].

أدلة القول الأول:

١- أن حجب الأم من الثلث إلى السدس لا يقع بواحد إجماعاً، وهو حجب ينحصر بعدد فوجب أن يوقف على اثنين[٣]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [٤]، ففرض لها السدس مع الإخوة وأقلهم ثلاثة، لكن قسنا عليه الأخوين؛ لأن كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة، وذلك مثل فرض البنات[٥].

فالاتفاق على أن فرض البنتين كفرض البنات، وفرض الأختين كفرض الأخوات، وهذا متفق عليه فيلحق به تأثير الاثنين من الإخوة على الأم كتأثير الثلاثة.

٢- إن من أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل، فالجمع في اللغة أن تجمع شيئاً إلى شيء[٦].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [٧].

---

(١) المحلى (٢٥٨/٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤٠/١)، وبداية المجتهد (١٥٩/٤).
(٢) المحلى (٢٥٨/٩).
(٣) انظر: البحر الرائق (٥٦٠/٨)، والمجموع (٧١/١٦)، والمغني (١٩/٩).
(٤) سورة النساء، الآية (١١).
(٥) انظر: المبسوط (١٤٥/٢٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/١)، ومجموع الفتاوى (٣٥١/٣١).
(٦) انظر: لسان العرب (٥٣/٨).
(٧) سورة النساء، الآية (١١).

ووجه الدلالة: أن الإخوة غير الأخوين، وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة[١]، والحجب لا يثبت إلا بعد التيقن بشرطه.

٢- أنه لم يسبق إلى القول بأن الاثنين من الإخوة كالثلاثة سنة ماضية عملية أو قولية، والأصل أنه لا حجة إلا بكتاب أو سنة عن النبي ﷺ [٢].

ويناقش: بأن عدم ورود النص على أن الاثنين من الإخوة جماعة في هذه المسألة ليس دليلاً على عدم اعتبارهما جماعة، ولا دليلاً على اعتبارهما جماعة فتساوى الاحتمالان، ورجح أحدهما بالأدلة الأخرى، فعدم الدليل ليس دليلاً.

٣- محاورة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لعثمان ـ رضي الله عنه ـ عندما دخل عليه، وقال له: الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي[٣].

ويناقش: جواب عثمان لابن عباس رضي الله عنهم، بأنه قال لابن عباس: هل أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث به الناس[٤].

وإذا كانوا يعدون ذلك إقراراً لابن عباس بأن هذا الحكم ـ اعتبار الاثنين جماعة ـ ليس في القرآن ولا في اللسان، فإن ذلك جواب لابن عباس واحتجاج بالإجماع من قبل الصحابة الذين هم أهل اللسان[٥].

---

(١) البحر الرائق (٥٦٠/٨)، وتبيين المسالك (٥٧٨/٤).

(٢) المجموع (٧٢/١٦)، وكشاف القناع (٢٢٠٤/٣)، والمحلى (٢٥٨/٩).

(٣) أثر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤)، والبيهقي في السنن (٢٢٧/٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٢٢/٦).

(٤) المجموع (٧٣/١٦)، المغني (١٩/٩).

(٥) المصادر السابقة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين يترجح القول بأن الاثنين من الإخوة كالجماعة، في حجب الأم إلى السدس، وذلك لما يلي:

١- أن الرسول ـ ﷺ ـ أفصح العرب، وقد صح في الحديث في قصة رسولي مسيلمة الكذاب قال لهما: "فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما يقول؛ فقال ـ ﷺ ـ : "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[١]. فجعل العنقين جمعاً، وقال أعناقكما.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٢]، فالقلبان اعتبرا جمعاً، ومثل ذلك كثير في القرآن والسنة وكلام العرب[٣].

٢- أن التثنية جمع شيء إلى مثله؛ فالمعنى يقتضي أنها جمع[٤].

٣- أن أقل الجمع اثنان على مذهب بعض أهل العلم[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده حديث (٣٧٠٨)، انظر: المسند (٢٤٠/٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٧٦١)، انظر: سنن أبي داود (ص٤٠١-٤٠٢)، والحاكم في المستدرك حديث (٢٦٣٢)، انظر المستدرك (١٥٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/٢).

(٢) سورة التحريم، الآية (٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) كالحطاب في مواهب الجليل (٣٩٦/١)، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤٦١/٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦١/١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: بنتين، وعم.

الجواب: على قول الجمهور فإن للبنتين الثلثين، وعلى قول ابن عباس فللبنتين النصف، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
٣/٢	بنتين	٢
ب تعصيباً	عم	١

ابن عباس

النصيب	الوارث	٢
٢/١	بنتين	١
ب تعصيباً	عم	١

٢- هلك هالك عن: زوجة ، وأم ، وأخوين لأب.

الجواب: على قول الجمهور فإن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وعلى قول ابن عباس والظاهرية لا يحجبانها، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	١٢	٢٤
٤/١	زوجة	٣	٦
٦/١	أم	٢	٤
ب تعصيباً	أخوين لأب	٧	٢/١٤

ابن عباس والظاهرية

النصيب	الوارث	١٢	٢٤
٤/١	زوجة	٣	٦
٣/١	أم	٤	٨
ب تعصيباً	أخوين لأب	٥	٢/١٠

٣- هلك هالك عن: أختين شقيقتين ، وأخ لأب.

الجواب: ترث الأختان الثلثين باتفاق، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٣
٣/٢	أختين ش	١/٢
ب تعصيباً	أخ لأب	١

المبحث الثالث: للجدات السدس، وإن كثرن[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- للجدات وإن كثرن السدس[٢].

٢- السدس للجدة مطلقاً[٣].

٣- السدس فرض الجدة إن انفردت، أو كان معها أخرى تشاركها[٤].

٤- الجدات يشتركن في السدس بالغاً ما بلغن[٥].

٥- فرض الجدة الواحدة والجماعة السدس[٦].

٦- للجدات الجماعة مثل ما للواحدة[٧].

٧- للجدات السدس واحدة كانت أو أكثر[٨].

٨- إذا اجتمعت الجدات من الجهتين، واستوت درجتهن، فالسدس بينهن على السواء[٩].

---

(١) الكافي (٧٦/٤).
(٢) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢٣١/٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٥/١٠).
(٤) مواهب الجليل (٥٨٨/٨).
(٥) نهاية المطلب (٧٦/٩).
(٦) الحاوي الكبير في مذهب الشافعي (١١٠/٨).
(٧) المغني (٢١/٩).
(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٥٥/١٨).
(٩) رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض (ص٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين الضابط أن فرض الجدات الوارثات السدس؛ من انفردت منهن أخذته، وإن اجتمعن اشتركن فيه[١]، وهذا إذا كن في درجة واحدة، مثل أم الأب، وأم الأم، أو أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي الأب ، وأما إذا لم يكن في درجة واحدة، فالقريبة تحجب البعيدة ـ وسنبين حجب القريبة للبعيدة في المبحث الذي يلي هذا المبحث ـ .

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يستدل للضابط بما يلي:

١- ما رواه قبيصة بن ذؤيب ـ رحمه الله ـ ، قال: "جاءت الجدة [أم الأم أو أم الأب] إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها [من ابن ابنها، أو ابن بنتها]، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى [التي تخالفها] إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضي

(١) انظر: الرحبية مع شرحها (ص٦٢)، ومغني المحتاج (٢٥/٤)، والفوائد الشنشورية (ص٥٦).

به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها"[١].

٢- عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: "إن من قضاء رسول الله ﷺ : أن قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء"[٢].

٣- أجمع أهل العلم على أن الجدات يشتركن في السدس إذا اجتمعن، ومن انفردت منهن فهو لها[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أجمع أهل العلم أن الجدات يشتركن في السدس إذا اجتمعن، ودليل ذلك السنة والإجماع، ـ وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق ـ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث (١٧٩٨٠)، وقال محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٩٩/٢٩-٥٠٠): "والحديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فلم يرو عنه غير الزهري، ووثقه ابن معين"، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٧٦/٤)، كتاب الفرائض، حديث (٧٩٧٨) وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث (٢٨٩٤)، انظر: سنن أبي داود (ص٤٢١)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، حديث (٢١٠٠ ، ٢١٠١)، الجامع الصحيح (ص٤٨٢)، والزيادات التي بين القوسين من رواية الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (٢٧٢٤)، السنن (ص٣٩٢)، ومالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، الموطأ (٥١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث (٢٢٧٧٨)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٦/٣٧-٤٣٩). والحاكم في كتاب الفرائض، ح (٢٩٨٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك ومعه التلخيص (٣٧٨/٤).
وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٦/٦-١٢٧)، حديث (١٦٨١)، وبين وهم الحاكم والذهبي في تصحيحه، ولكن يشهد له حديث قبيصة السابق في توريث الجدتين السدس بالسوية.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٤-٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٥١٥/١٠)، ومواهب الجليل (٥٨٨/٨)، والحاوي (١١٠/٨)، والبيان (٤٢/٩)، والمغني (٥٤/٩ ، ٥٥ ، ٥٨).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: ابن، وجدة.

الجواب: للجدة السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيباً.

٢- هلك هالك عن: ابن، وثلاث جدات أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب.

الجواب: للجدات الثلاث السدس فرضاً، بينهن بالسوية، وللابن الباقي تعصيباً.

المبحث الرابع: لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في أكثر كتب الحنابلة، ومن ذلك المغني[٢]، وكشاف القناع[٣]، ومجموع الفتاوى[٤]، وشرح منتهى الإرادات[٥]، والعذب الفائض[٦]، والفوائد الجلية[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين الضابط عدد الجدات الوارثات، وأنهن ثلاث جدات، جدتان من جهة الأب، وجدة من جهة الأم؛ فأما اللتان من جهة الأب فهما: أم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث؛ وأما التي من جهة الأم فهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث[٨].

والمراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة؛ وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب، وأم أم أم أبي الأب[٩] .

---

(١) الكافي (٧٧/٤).
(٢) المغني (٥٦/٩-٥٧).
(٣) كشاف القناع (٢٢٠٣/٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٥١/٤).
(٦) العذب الفائض (٦٤/١).
(٧) الفوائد الجلية (ص٣٨).
(٨) انظر: المغني (٥٦/٩-٥٧)، وكشاف القناع (٢٢٠٣/٣)، والعذب الفائض (٦٤/١).
(٩) انظر: البحر الرائق (٥٦١/٨)، وإعانة الطالبين (٢٢٤/٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بما يلي:

ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إجماع العلماء على توريث الجدة أم الأم، وأم الأب.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب)[٢].

الفرع الثاني: خلاف العلماء في عدد من يرث من الجدات.

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للجدات وإن كثرن السدس، ما لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت وكن متحاذيات في الدرجة؛ فيرث أكثر من ثلاث جدات، وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤].

القول الثاني: لا يرث أكثر من جدتين، أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر، عن إبراهيم النخعي، وعن الحسن البصري، حديث (١٢١٢٧ ، ١٢١٢٨)، وقال عن الأول منهما: "هذا مرسل". ثم قال عن الثاني: "وهذا أيضاً مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ". أ هـ . السنن الكبرى (٣٣٥/٦-٣٣٦).
وقال الألباني عقب رواية البيهقي عن النخعي: "إسناده صحيح مرسل" أهـ . إرواء الغليل، حديث (١٦٨٢)، (١٢٧/٦).

(٢) المغني (٥٥/٩)، والإجماع لابن المنذر (ص٣٤-٣٥).

(٣) تبيين الحقائق (٢٣١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١٥/١٠).

(٤) نهاية المحتاج (٢٠/٦)، ومغني المحتاج (١٨/٤).

(٥) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤)، وبداية المجتهد (٢٠٣/٤-٢٠٥).

القول الثالث: لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وهن أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم الجد أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، وهو مذهب الحنابلة[١].

الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كإحدى الثلاث[٢]، فقاسوا الزائدة عن الثلاث على الثلاث، بجامع أن كلاً منهن أدلين بوارث.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء[٣].

ووجه الدلالة: أن الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، توريث جدتين فقط؛ فيقتصر عليه[٤].

ويناقش: بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات، لأن النبي ـ ﷺ ـ قضى في واقعة حصلت، ولم يبين أن غيرهما لا ترث.

٢- لأن بينها وبين الميت ذكرين[٥]، فلا ترث.

ويناقش: بأنه ما دام أنها أدلت بوارث؛ فإنها ترث.

٣- لأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فيقتصر عليه[٦].

---

(١) المغني (٥٦/٩)، وكشاف القناع (٢٢٠٣/٣).
(٢) المغني (٥٦/٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٧٢).
(٤) انظر: الموطأ (٥١٤/٢).
(٥) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤).
(٦) بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

ويناقش: بأن الاتفاق على توريث جدتين، لا على منع توريث ما زاد عنهما.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن النبي ـ ﷺ ـ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[١].

وجه الدلالة: أن هذا يدل على التحديد بثلاث[٢].

ويناقش: بأنه لا يلزم من ذلك عدم توريث باقي الجدات، لأن النبي ـ ﷺ ـ قضى في واقعة حصلت، ولم يبين أن غيرهن لا ترث.

الترجيح

يترجح والله أعلم القول الأول، وهو توريث أكثر من ثلاث جدات للأمور التالية:

١- قوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢- لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، إلا أنه عام فيشمل كل جدة مدلية بوارث[٣].

أن من لم يورثوا أكثر من جدتين، جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، وهذا ضعيف فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب؛ وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧).

(٢) المغني (٥٦/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: أم أم ، وأب .

الجواب: ترث أم الأم السدس؛ لعدم وجود الأم، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أم	١
ب تعصيباً	عم	٥

٢- هلك هالك عن: أم أب ، وابن.

الجواب: ترث أم الأب السدس؛ لعدم وجود الأم، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أب	١
ب تعصيباً	أب	٥

٣- هلك هالك عن: أم أم أبي الأب ، وبنت، وأخ شقيق.

الجواب: ترث أم أم أبي الأب عند الجمهور، ولا ترث عند المالكية؛ لأن بينها وبين الميت ذكرين، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أم أبي الأب	١
٢/١	بنت	٣
ب تعصيباً	أخ ش	٢

المالكية

النصيب	الوارث	٢
لا ترث	أم أم أبي الأب	-
٢/١	بنت	١
ب تعصيباً	أخ ش	١

٥- هلك هالك عن: أم أبي أبي الأب ، بنت ابن، وعم.

الجواب: ترث أم أبي أبي الأب عند الحنفية والشافعية، ولا ترث عند المالكية والحنابلة؛ لأن الحنابلة لا يورثون أم جد الأب، وتكون القسمة كالتالي:

الحنفية والشافعية

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أبي أبي الأب	١
٢/١	بنت ابن	٣
ب تعصيباً	عم	٢

المالكية والحنابلة

النصيب	الوارث	٢
لا ترث	أم أبي أبي الأب	-
٢/١	بنت ابن	١
ب تعصيباً	عم	١

المبحث الخامس: كل جدة أدلت بأب بين أمين لا ترث[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- الجدة الفاسدة من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين[٢].

٢- كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فريضة فهي غير وارثة، وفي موضع آخر: (كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين لا ترث)[٣].

٣- كل جدة فهي وارثة إلا مدلية بذكر بين أنثيين[٤].

٤- أم أبي الأم غير وارثة؛ لأنها تدلي بمن ليس بوارث[٥].

٥- لا ترث الجدة أم أبي الأم[٦].

٦- الجدة المدلية بغير وارث لا ترث[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين الضابط الجدة التي لا ترث بالفرض والتعصيب، وهي الجدة الفاسدة، وهي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلٍ بأنثى كأم أبي الأم، وأم أم الأب[٨]، وأم أبي أم

---

(١) الكافي (٧٨/٤).

(٢) تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، ونهاية المطلب (٧٢/٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٢).

(٣) المبسوط (١٦٥/٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٢/٢).

(٥) البيان (٤٤/٩).

(٦) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٧٣/٨).

(٧) المغني (٥٧/٩).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، والمبسوط (١٦٥/٢٩)، وحاشية الدسوقي (٤١١/٤)، ونهاية المطلب (٧٢/٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٢)، والبيان (٤٤/٩)، ومختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٧٣/٨)، والمغني (٥٧/٩).

الأب، وتسمى عند بعض أهل العلم بالجدة الرحمية؛ لأنها لا ترث إلا عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب[١].

ومعنى الإدلاء عند أهل العلم: الاتصال بالميت إما مباشرة؛ كالأب مع ابنه، أو بواسطة، كالأخ والأخت[٢].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل للضابط بالإجماع على أن كل جدة أدلت بأب بين أمين لا ترث؛ لأنها تدلي بأب غير وارث؛ لأن الأب هنا ليس بعصبة ولا صاحب فرض[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

قال ابن قدامة في المغني: (أجمع أهل العلم أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس أنه قال: ترث. وهو قول شاذ، ولا نعلم اليوم به قائلاً، وليس بصحيح؛ فإنها تدلي بغير وارث، فلم ترث)[٤].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٥٢/٤)، وتسهيل الفرائض (ص٤٧).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢٩٥/١)، مادة "دلى".

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، والمبسوط (١٦٥/٢٩)، وحاشية الدسوقي (٤١١/٤)، ونهاية المطلب (٧٢/٩)، ومنهاج الطالبين (ص٣٤٢)، والبيان (٤٤/٩)، ومختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٧٣/٨)، والمغني (٥٧/٩).

(٤) المغني (٥٧/٩)، وممن نقل الإجماع الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (٤٦٢/٤).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوجة، وبنت ابن، وجدة هي أم أبي الأم، وعم.

الجواب: لا ترث أم أبي الأم؛ لأن في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت ابن	١٢
لا ترث	أم أبي الأم	-
ب تعصيباً	عم	٩

٢- هلك هالك عن: بنت، وجدة هي أم أم الأب، وأخ شقيق.

الجواب: لا ترث أم أم الأب؛ لأن في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢
٢/١	بنت	١
لا ترث	أم أم الأب	ـ
ب تعصيباً	أخ ش	١

المبحث السادس: الميراث لأقرب الجدات[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- إذا اجتمعت الجدات، فالسدس لأقربهن[٢].

٢- الجدة البعدى تحجب بالقربى[٣].

٣- القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى[٤].

٤- إذا اجتمع أم أب، وأم أبي الأب، فإن السدس يكون لأم الأب، وتسقط أم أبي الأب[٥].

٥- أقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن، وتحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن[٦].

٦- الجدة البعيدة تسقط بالقريبة[٧].

٧- كل جدة بعدى تسقط بجدة قربى[٨].

٨- للجدة فأكثر السدس إن تحاذين، وإلا فلأقربهن[٩].

٩- إن كان بعضهن أقرب من بعض، كان الميراث لأقربهن[١٠].

---

(١) الكافي (٧٨/٤).
(٢) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب (ص٤٢٣).
(٣) كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢٣٢/٦).
(٤) المبسوط (١٦٨/٢٩).
(٥) البيان (٤٥/٩).
(٦) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (١١١/٨).
(٧) نهاية المطلب (٧٧/٩).
(٨) دليل الطالب (ص٢٠٧).
(٩) الفروع (١٥/٨).
(١٠) مختصر الخرقي مع شرحه المغني (٥٨/٩).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن أقرب الجدات اللائي من قبل الأب، تحجب بعداهن، مثل: أم الأب تحجب أم أبي الأب؛ لأنها أقرب منها، وأقرب الجدات اللائي من قبل الأم تحجب بعداهن، مثل: أم الأم تحجب أم أم الأم.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

أدلة الضابط سيأتي تفصيلها في المطلب التالي.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتعلق بهذا الضابط مسائل، نبينها في الفروع الخمسة التالية:

الفرع الأول: حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة.

ومثاله: اجتماع أم أم أب ، وأم أبي الأب.

وحكمه: يرثن جميعاً، ويشتركن في السدس، وذلك بالإجماع[١].

الفرع الثاني: حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهتين:

ومثاله: اجتماع أم أم ، وأم أب.

وحكمه: يرثن جميعاً، ويشتركن في السدس، وذلك بالإجماع[٢].

الفرع الثالث: حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة.

ومثاله: اجتماع أم الأب، و أم أبي الأب.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).

(٢) بداية المجتهد (٢٠٣/٤).

وحكمه: أن القربى تحجب البعدى، بالإجماع[١].

الفرع الرابع: حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض ومن جهتين، وله صورتان:

أ- كون القربى من جهة الأم.

ومثاله: اجتماع أم أم ، وأم أب أب.

وحكمه: أن القربى تحجب البعدى، وذلك قول عامة أهل العلم[٢].

ب- كون القربى من جهة الأب.

ومثاله: اجتماع أم أب، وأم أم أم .

وحكمه: اختلف أهل العلم في تقديم القربى على البعدى، على قولين:

القول الأول: أن القربى من جهة الأب تسقط البعدي من جهة الأم، وهو قول الحنفية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٥].

القول الثاني: أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس، وهو قول المالكية[٦]، والصحيح عند الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨]، نص عليها أحمد ـ رحمه الله ـ[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٢).
(٢) المغني (٥٨/٩).
(٣) تبيين الحقائق (٢٣٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥١٥/١٠).
(٤) المغني (٥٨/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦١/١٨).
(٥) المهذب (٢٦/٢)، والبيان (٤٦/٩).
(٦) حاشية الدسوقي (٤٦٢/٤)، وأسهل المدارك (٣٤٣/٢).
(٧) المهذب (٢٦/٢)، والبيان (٤٦/٩).
(٨) المغني (٥٨/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٠/١٨).
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦١/١٨).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- جرياً على الأصل، من أن الأقرب يحجب الأبعد، كالتي من قبل الأم[١].

٢- أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن التي من قبل الأم، وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا[٣].

ويناقش: بأنه مادام أنها الأصل في إرث الجدات، فلا تشاركها التي من جهة الأب، ولا قائل بهذا؛ فيسقط دليلهم.

٢- أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى، وتخالف القربى من جهة الأم، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب؛ فحجبتها أمها، والأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، فلم تحجبها أمه[٤].

ونوقش: بأن الأب لا يسقطها؛ لأنهن لا يرثن ميراثه، وإنما يرثن ميراث الأمهات؛ لكونهن أمهات؛ ولذلك أسقطتهن الأم[٥].

---

(١) المغني (٥٨/٩).
(٢) المغني (٥٩/٩).
(٣) الفوائد الشنشورية ص (١٠٦).
(٤) المجموع (٧٤/١٦)، والبيان (٤٦/٩-٤٧).
(٥) المغني (٥٩/٩).

الترجيح

يرجح والله أعلم القول الأول، وهو حجب القربى للبعدى مطلقاً، وذلك لقوة ما استدلوا به، وما ورد من مناقشة أدلة القول الآخر.

الفرع الخامس:

إذا اجتمعت جدة مدلية للميت من جهتين، مع جدة مدلية من جهة واحدةٍ، فإن ذات الجهتين تأخذ ثلثي السدس، وذات الجهة الواحدة تأخذ ثلث السدس.

ذهب إلى هذا الحنفية، والحنابلة، وهو وجه مخرج في مذهب الشافعية؛ لأن ذات الجهتين ذات قرابتين، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا ترجيح بأحدهما على الأخرى، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما؛ كابن العم إذا كان أخاً أو زوجاً؛ يرث بالزوجية، ويرث بالعمومة، أو الأخوة[١].

وذهب الشافعية في الصحيح، وقياس قول الإمام مالكٍ، إلى أن السدس يقسم بينهما نصفين؛ لأن ذات القرابتين شخص واحد، فلا يرث فرضين بجهة واحدةٍ، كالأخ من الأب والأم[٢].

مثال: كمن هلك عن أم أم الأم، وهي أم أم الأب نفسها، وعن أم أب الأب، فللأولى ثلثي السدس، وللثانية ثلث السدس، على القول الأول، وعلى القول الثاني فالسدس بينهما نصفان.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٤٧/٩)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٧٣-٧٤)، والمغني (٥٩/٩-٦٠)، والعذب الفائض (٦٧/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١٠)، والموطأ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة(٥١٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٤٨/٣-٤٤٩)، وأسهل المدارك (٣٤٤/٢-٣٤٥)، والبيان في مذهب الشافعي (٤٧/٩)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٧٣-٧٤)، والمغني (٥٩/٩-٦٠)، والعذب الفائض (٦٧/١-٦٨).

ولعل الذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ: أن ذات الجهتين ترث ثلثي السدس؛ لأنه اجتمع فيها سببان للإرث، ترث بكل واحد منهما لو انفرد، فوجب أن ترث بهما جميعاً[١].

وفارقت الأخ من الأبوين، فإنه رجح بقرابتيه على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعاً، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر، وهنا قد انتفى الترجيح، فيثبت التوريث[٢].

ومثله لو أدلت بثلاث جهات، فإنها ترث بهن، لكن من لا يورث أكثر من ثلاث جدات يقول: لا يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثه[٣].

أمثلة على هذا:

المثال الأول: لو تزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فولد لهما ولد، فتكون المرأة أم أم أمه، وهي أم أبي أبيه؛ فهي ذات قرابتين.

ولو تزوج ابن بنتها بنت بنتها، فولد لهما ولد، فهي أم أم أمه، وأم أم أبيه[٤].

ولو كان لهند ـ مثلاً ـ ابنتان؛ زينب وحفصة، ولزينب ابن اسمه محمد، من زوجها علي، واسم أم علي فاطمة، ولحفصة بنت اسمها أسماء، فتزوجها ابن خالتها محمد، فرزقا بولدٍ أسمياه عبدالله، ثم مات عبدالله عن جدتيه؛ هند وفاطمة؛ فلهند ثلثا السدس، على القول الأول؛ لأنها أدلت بجهتين؛ إذ هي أم أم أم، وأم أم أب، ولفاطمة ثلثه؛ لأنها أدلت بجهةٍ واحدة فقط؛ إذ هي أم أبي أب. وعلى القول الثاني: السدس بينهما بالسوية، لكن في هذا

---

(١) انظر: العذب الفائض (٦٧/١)، والفوائد الجلية (ص٣٧)، وتسهيل الفرائض (ص٣٥-٣٦).

(٢) انظر: المغني (٥٩/٩-٦٠).

(٣) انظر: المغني (٦٠/٩)، والعذب الفائض (٦٩/١-٧١).

(٤) انظر: المغني (٦٠/٩).

المثال: السدس عند المالكية كله لهندٍ؛ لأن فاطمة هي أم أبي الأب، وهي لا ترث عندهم؛ لأنها من ذوي الأرحام[١].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: أم أم أب ، وأم أبي الأب، وأخ شقيق.

الجواب: تشترك أم أم أب ، وأم أبي الأب في السدس، لأنهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة، وذلك بالإجماع، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦	١٢
٦/١	أم أم أب	١	١
	أم أب أب		١
ب تعصيباً	أ خ ش	٥	١٠

٢- هلك هالك عن: أم أم ، وأم أب ، وأخ لأب.

الجواب: تشترك أم الأم، وأم الأب في السدس، لأنهن في درجة واحدة ومن جهتين، وذلك بالإجماع، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦	١٢
٦/١	أم أم	١	١
	أم أب		١
ب تعصيباً	أخ لأب	٥	١٠

(١) انظر: العذب الفائض (٦٦/١-٦٨)، وتسهيل الفرائض (ص٣٦).

٣- هلك هالك عن: أم أم ، وأم أم أم ، وعم.

الجواب: تحجب أم الأم ، أم أم الأم ؛ لأنها في جهتها وأعلى منها درجة، وذلك بالإجماع، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أم	١
لا ترث	أم أم أم	-
ب تعصيباً	عم	٥

٤- هلك هالك عن: أم أم ، وأم أب أب ، وابن.

الجواب: تحجب أم الأم ، أم أبي الأب؛ لأنها أعلى منها درجة، والقربى في جهة الأم، وذلك بالاتفاق، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أم	١
لا ترث	أم أب أب	-
ب تعصيباً	ابن	٥

٥- هلك هالك عن: أم أب ، وأم أم أم ، وابن ابن.

الجواب: تحجب أم الأب أم أم الأم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، ويشتركان في السدس عند المالكية والشافعية، وتكون القسمة كالتالي:

الحنفية والحنابلة

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم أب	١
لا ترث	أم أم أم	-
ب تعصيباً	ابن ابن	٥

المالكية والشافعية

النصيب	الوارث	٦	١٢
٦/١	أم أب	١	١
	أم أم أم		١
ب تعصيباً	ابن ابن	٥	١٠

المبحث السابع: الأخوات مع البنات عصبات[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في أغلب كتب الفقهاء، ومن ذلك، البحر الرائق[٢]، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة[٣]، والمقنع[٤]، ودليل الطالب[٥]، وقد ورد بغير هذه الصيغة كما يلي:

١- الأخوات عصبة البنات[٦].

٢- الأخوات مع البنات عصبة[٧].

٣- الأخوات للأبوين، وللأب، مع البنات، وبنات الابن عصبات[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن الأخوات يعصبهن البنات، وهذا هو النوع الثالث من أنواع العصبة، وهو العصبة مع الغير ـ كما سبق بيانه ـ، وحكمه أن الأخوات يأخذن ما أبقت الفروض.

ويشترط لتحقق هذا النوع من التعصيب الشروط التالية[٩]:

١- ألا يكون مع البنات أو بنات الابن عاصب يعصبهن.

---

(١) الكافي (٨٢/٤).
(٢) البحر الرائق (٥٦٥/٨).
(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٥٦/١).
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٧٩/١٨).
(٥) دليل الطالب (ص٢٠٨).
(٦) المحلى (٢٥٦/٩)، والذخيرة (٣٨/١٣).
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٢/٢)، والمحرر في الفقه (ص٢٩٧)، والإقناع (١٨٧/٣).
(٨) روضة الطالبين (١٧/٦).
(٩) الخلاصة في علم الفرائض (ص٢٨٧-٢٨٨).

٢- ألا يكون في المسألة حاجب للأخت؛ وهو الفرع الوارث الذكر، والأصل الوارث الذكر؛ الأب أو الجد من قبله.

٣- ألا يوجد مع الأخت ذكر في درجتها يعصبها، فإن وجد فإنها تتعصب معه بالغير؛ لأن التعصيب بالغير مقدم على التعصيب مع الغير.

وهذا الصنف من التعصيب منحصر في صنفين من النساء:

١- الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزلت بمحض الذكور.

٢- الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، وإن نزلت بمحـض الذكور؛ بشرط عدم وجود الأخت الشقيقة.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

استدل أهل العلم على التعصيب مع الغير (الأخوات مع البنات) بأدلة منها:

١- حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: "قضى النبي ﷺ : للابنة النصف، ولابنة ابن السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت"[١].

ووجه الدلالة: أنه نص على أن الأخت تكون عصبة مع البنت.

٢- ما رواه الأسود بن يزيد؛ قال: "أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف"[٢].

ووجه الدلالة: أن معاذاً بعث قاضياً ومعلماً إلى اليمن، وقضى بهذا القضاء على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، وفعل معاذ محمول على أنه ورثها النصف تعصيباً مع البنت.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، حديث (٦٧٣٤)، صحيح البخاري (ص١١٦٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اختلف العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأخوات مع البنات عصبة، وهذا قول عمر وعلي ومعاذ وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعائشة وجمهور الصحابة رضي الله عنهم[١]، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]، وحكى بعضهم الإجماع عليه[٣]، إلا ما ورد عن ابن عباس.

القول الثاني: أن الأخوات مع البنات لا يكن عصبة، ويسقطن بهن، وهذا قول ابن عباس[٤] رضي الله عنهما، وبه قال داود[٥] .

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات، إذا لم يوجد عصبة ذكر، كابن الأخ والعم؛ أما إن وجد فالباقي له دونهن، وهذا قول ابن حزم[٦] .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة المذكورة سابقاً في المطلب الثالث.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٦/٢٩)، حاشية ابن عابدين (٧٧٦/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٩/٤)، المجموع (٧١/١٦)، المغني (٩/٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٥/١٢)، الإجماع (ص٣٢-٣٣)، المغني (٩/٩).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢٥٥/١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١)، المحلى (٢٥٦/٩).

(٥) المحلى (٢٥٦/٩)، وداود هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، يكنى بأبي سليمان، وهو أول من أظهر القول بظاهر النصوص من الكتاب والسنة، من تصانيفه كتاب الإيضاح، وكتاب الإفصاح، وكتاب الدعوى، وكتاب الإجماع، وغيرها، توفي داود الظاهري عام ٢٧٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٢٥)، والبداية والنهاية (٥١/١١).

(٦) المحلى (٢٥٦/٩)، وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الأندلسي، إمام مشهور، ولد عام (٣٨٤هـ)، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات منها: "المحلى"، و"جمهرة الأنساب"، و"مراتب الإجماع، وغيرها" توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣ وما بعدها).

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١).

ووجه الدلالة: أن اسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة والقرآن(٢)، فإذا كان للمتوفى ولد فليس للأخت ميراث؛ لأن الله علق استحقاقها على شرط عدم الولد ذكراً كان أو أنثى؛ وعلى هذا فإن كان للمتوفى بنت أو بنت ابن فليس للأخت شيء، لأنها لا ترث إلا في حالة الكلالة، بخلاف ما لو كان معها أخ، فإنه يعصبها بالنص.

ونوقش: بأن الله تعالى جعل للأخت النصف عند عدم الولد، ولم ينف ميراثها مع وجوده؛ فلا دلالة على سقوط حقها إذا كان هناك ولد(٣)، فالمنفي عنها عند وجود الولد هو إرث النصف.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الجمع بين حديث ابن مسعود الذي قال فيه: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ "للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي"(٤)، وحديث ابن عباس "ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر"(٥).

وجه الدلالة: أن حديث ابن عباس بين أن العصبة هم أولى رجل ذكر، وحديث ابن مسعود يدل على توريث الأخت ما بقي، فيجمع بينهما بأن يقال: الأخوات عصبة مع البنات، إذا لم يوجد عصبة ذكر(٦).

---

(١) سورة النساء الآية (١٧٦).
(٢) المحلى (٢٥٦/٩).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٥٣).
(٥) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٦) إعلام الموقعين (٣٦٦/١).

ونوقش: بأن نصوص رسول الله ـ ﷺ ـ كلها حق يصدق بعضها بعضاً، ويجب الأخذ بجميعها، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص صحيح غير منسوخ؛ إلا أن يكون له نص آخر ينسخه فقوله ﷺ : "فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر" عام قد خص منه قوله ﷺ : "تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"[(١)]، فإذا خصت منه هذه الصور بالنص، وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الأدلة[(٢)].

الترجيح

يترجح القول الأول وهو اعتبار الأخوات مع البنات عصبة للأمور التالية:

١- أنه لا اجتهاد في موضع النص، وقد جاء النص في حديثي ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، على أن الأخوات مع البنات عصبة.

٢- أن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب، وتقديم الأقرب على الأبعد، والقول بإسقاط الأخوات مع البنات يتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة، على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلا واسطة الأب وحده، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة، التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه، فهذا من المحال الممتنع[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (ص٤٢٣)، حديث (٢٩٠٦)، والترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (ص٤٨٥)، حديث (٢١١٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٧٨/٤) حديث (٦٣٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث (ص٣٩٥)، حديث (٢٧٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤/٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣٦٥/١-٣٦٦).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: بنت، وأم، وأخت شقيقة.

الجواب: للأخت الشقيقة الباقي بعد أهل الفروض؛ لأنها عصبة مع الغير، وهذا قول الجمهور، بخلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وداود الظاهري، فلا ميراث لها هنا عندهما، ويرد الباقي على الأم والبنت، وابن حزم يوافق الجمهور هنا لأنه لا يوجد عصبة ذكر؛ فتأخذ الباقي، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور وابن حزم

النصيب	الوارث	٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	أم	١
ب تعصيباً	أخت ش	٢

ابن عباس وداود

النصيب	الوارث	٤/٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	أم	١
لا ترث	أخت ش	-

٢- هلك هالك عن: بنتين، وأخت لأب، وعم.

الجواب: للأخت لأب الباقي بعد أصحاب الفروض؛ لأنها عصبة مع الغير، وهذا قول الجمهور، بخلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وداود الظاهري وابن حزم فلا ميراث لها هنا عندهم، وذلك لوجود العصبة الذكر عند ابن حزم؛ ولأنها ليست من أهل التعصيب عند ابن عباس وداود الظاهري، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
٣/٢	بنتين	٢
ب تعصيباً	أخت لأب	١
لا يرث	عم	-

ابن عباس وداود وابن حزم

النصيب	الوارث	٣
٣/٢	بنتين	٢
لا ترث	أخت لأب	-
ب تعصيباً	عم	١

٣- هلك هالك عن: ابن، وبنت، وأخت شقيقة.

الجواب: لا ترث الأخت الأخت الشقيقة هنا؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٣
كل المال	ابن	٢
	بنت	١
لا ترث	أخت ش	ـ

٤- هلك هالك عن: بنتين، وأب، وأم، وأخت لأب.

الجواب: لا ترث الأخت لأب؛ لوجود الأصل الوارث الذكر، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٣/٢	بنتين	٤
٦/١	أب	١
٦/١	أم	١
لا ترث	أخت لأب	ـ

٥- هلك هالك عن: بنت، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الجواب: ترث الأخت الشقيقة هنا بالتعصيب بالغير وليس بالتعصيب مع الغير؛ لوجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢	٦
٢/١	بنت	١	٣
ب تعصيباً	أخ ش	١	٢
	أخت ش		١

المبحث الثامن: كل موضع سمى الله عز وجل الولد دخل فيه ولد الابـن[١]، وفيـه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- ولد الابن ولد شرعاً وعرفاً[٢].

٢- حكم ولد الابن كحكم الولد[٣].

٣- بني البنين يقومون مقام البنين، عند فقد البنين، يرثون كما يرثون[٤].

٤- ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل، إذا لم يكن ولد صلب[٥].

٥- أولاد ابن الابن مع أولاد الابن، كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل[٦].

٦- ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم[٧].

٧- حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن، حكم بنات الابن مع بنات الصلب[٨].

٨- ولد الابن داخل في الولد[٩].

---

(١) الكافي (٨٠/٤).
(٢) تبيين الحقائق (٢٣٠/٦)، وبنحوه في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٤/١٨).
(٣) تبيين الحقائق (٢٣٠/٦).
(٤) بداية المجتهد (١٨٩/٤).
(٥) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (١٠٢/٨).
(٦) روضة الطالبين (١٥/٥).
(٧) البيان (٤٩/٩).
(٨) المغني (١٥/٩).
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٠/٨).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إذا لم يكن للميت ولد من صلبه.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالكتاب والإجماع.

أما الكتاب: فهو قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]، وولد البنين أولاد.

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[2] يخاطب بذلك أمة محمد ﷺ .

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[3] يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم[4].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد من صلبه[5].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أجمع أهل العلم على أن ولد البنين يقومون مقام البنين ـ كما سبق بيانه في المطلب السابق ـ .

---

(١) سورة النساء، آية (١١).
(٢) سورة الأعراف، الآيات (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥).
(٣) سورة الصف، آية (٦).
(٤) انظر: المغني (١١/٩).
(٥) الإجماع (ص٣٢).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوجة، وأب، وأم، وابن.

الجواب: يرث الابن تعصيباً، فيأخذ ما أبقت القروض، وتكون قسمتها على النحو التالي:

النصيب	الوارث	٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أب	٤
٦/١	أم	٤
ب تعصيباً	ابن	١٣

وإذا وجد في الورثة ابن ابن ولم يوجد الابن فإن ابن يقوم مقام الابن عند عدم وجوده، ويرث ميراثه.

٢- هلك هالك عن: زوجة، وبنت، وأم، وعم شقيق.

الجواب: ترث البنت النصف، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢٤
٨/١	زوجة	٣
٢/١	بنت	١٢
٦/١	أم	٤
ب تعصيباً	عم ش	٥

وإذا لم توجد البنت في الورثة ووجدت بنت ابن فإن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدم وجودها، وترث ميراثها.

المبحث التاسع: ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- هذا الضابط عبارة عن جزء من حديث نبوي شريف، وقد ذكره أغلب الفقهاء بهذا اللفظ[٢].

٢- فما أبقته الورثة زائداً على فروضهم، فلأقرب رجل ذكر[٣].

٣- ويبدأ بذي فرض فيعطي فرضه، والباقي للعاصب[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أنه يبدأ بذي الفرض فيعطي فرضه، وما بقي فإنه يدفع إلى أقـرب عصبة من الذكور، فالمراد بالأولى: الأقرب. وإنما ذكر لفظ: "ذكر" مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً؛ للتنبيه إلى سبب استحقاقه الذي هو الذكورية؛ ولدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ "ذكر" هو الرجل الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب، ويأخذ المال كله إذا انفرد[٥].

---

(١) الكافي (٧٤/٤).

(٢) ومن ذلك: المبسوط (١٥٦/٢٩)، وبداية المجتهد (١٩٠/٤)، ونهاية المطلب (٨٠/٩)، وكشاف القناع (٢٢٠٨/٣)، والمغني (٢٢/٩)، والتحقيقات المرضية (ص١١٧)، وتسهيل الفرائض (ص٦٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٦٥/٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٦٧/٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٥/٤)، والذخيرة (٥١/١٣)، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني (ص٦٧).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "ألحقـوا الفـرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر"[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مراتب ودرجات استحقاق الإرث وتوزيع التركة:

الدرجة الأولى: أصحاب الفروض:

وهم الذين لهم سهام مقدرة بالكتاب والسنة والإجماع، وهم على ضربين:

الضرب الأول: أصحاب فروض نسبية، وهم عشرة:

١- الأب. ٢- الجد. ٣- الأخ لأم. ٤- البنت. ٥- بنت الابن.

٦- الأخت الشقيقة. ٧- الأخت لأب. ٨- الأخت لأم. ٩- الأم. ١٠- الجدة.

الضرب الثاني: أصحاب فروض سببية؛ وهم اثنان:

١- الزوج. ٢- الزوجة.

فإذا استوفى أصحاب هذه الدرجة فروضهم، انتقل إلى الدرجة الثانية.

الدرجة الثانية: العصبات النسبية:

وهم الأقارب الذكور من جهة الأب، الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض؛ وهم: الابن، وابـن

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

الابن، وإن نزل، والأب، والجد من قبله، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب[١].

الفرع الثاني: الميراث لأقرب العصبة، وله حالتان:

الحالة الأولى: انفراد العصبة بالميراث.

وحكم هذه المسألة أن العاصب يحوز جميع المال، لقول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [٢].

ووجه الدلالة منه: أن المرأة إذا هلكت وليس لها ولد ولا والد، ولها أخ فإنه ينفرد بميراثها. وقد سبق بيان ذلك في بداية هذا البحث[٣].

الحالة الثانية: اجتماع أكثر من عصبة في المسألة:

سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ عند الحديث في مبحث: أحق العصبة بالميراث أقربهم[٤].

---

(١) انظر: إرشاد الفارض (ص٨٠)، والفوائد الشنشورية (ص١٦٣-١٦٤)، والعذب الفائض (١/٤٨-٤٠).
(٢) سورة النساء، الآية (١٧٦).
(٣) انظر (ص٥٠) من هذا البحث.
(٤) انظر (ص١٤٩) من هذا البحث.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: ابن، وأب.

الجواب: يرث الأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث المذكر، ويرث الابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر.

النصيب	الوارث	٦
٦/١	الأب	١
ب تعصيباً	الابن	٥

٢- هلك هالك عن: بنت، وأخ شقيق، وابن أخ شقيق.

الجواب: يرث الأخ الشقيق الباقي تعصيباً؛ لأنه أقرب رجل ذكر، ولا يرث ابن الأخ الشقيق شيئاً؛ لأن الأخ الشقيق أقرب للميت منه، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢
٢/١	بنت	١
ب تعصيباً	أخ ش	١
لا يرث	ابن أخ ش	-

الفصل الثالث

ما يسقط ذوي الفروض، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تسقط الجدات بالأم.

المبحث الثاني: من لم يرث لمعنى فيه لم يحجب غيره.

المبحث الثالث: كل من أدلى بشخص سقط به إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب.

المبحث الأول: تسقط الجدات بالأم[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- الأم تحجب الجدات أجمع[٢].

٢- تسقط الجدات مطلقاً أبويات أم أميات بالأم[٣].

٣- تسقط الجدات من أي جهة كن بالأم[٤].

٤- الجدات لا يرثن مع الأم[٥].

٥- الأم تحجب الجدة المدلية بها، والجدة المدلية بالأب[٦].

٦- الأم تحجب كل جدة[٧].

٧- الأم تحجب الجدات من جميع الجهات[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن وجود أم الميت ضمن الورثة يسقط جميع الجدات، سواءً اللاتي من جهة الأب كأم الأب، وأم أبي الأب، أو اللاتي من جهـة الأم كـأم الأم، وأم أم الأم، وأنهن يحجبن بالأم، ولا يرثن معها شيئاً.

---

(١) الكافي (٨٣/٤).
(٢) المبسوط (١٦٩/٢٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/١٠).
(٤) مواهب الجليل (٥٨٨/٨).
(٥) الحاوي الكبير (٩٤/٨).
(٦) نهاية المطلب (٣٦/٩).
(٧) روضة الطالبين (٢٧/٥).
(٨) المغني (٥٤/٩).

والحجب باب كبير وهام في علم الفرائض حتى قال غير واحد من أهل العلم: "حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض"[١]، وسأبين هنا معناه وأنواعه في الفـرعين التاليين:

الفرع الأول: المراد بالحجب:

الحجب لغة: الحاء والجيم والباء: أصل واحد، وهو المنع، يقال: حجبته عن كذا أي منعته. ومنه قول الله تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبونَ**﴾[٢]؛ أي ممنوعون من رؤية الله تعالى في الآخرة. ويطلق الحجب أيضاً على الستر[٣].

الحجب اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه[٤].

الفرع الثاني: أنواع الحجب: الحجب نوعان:

النوع الأول: حجب أوصاف: وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلية؛ لوجود مانع قام به[٥].

وهذا النوع من الحجب هو عبارة عن موانع الإرث المتفق عليها بين أهل العلم، وهي ثلاثة موانع: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

---

(١) العذب الفائض (٩٣/١).
(٢) سورة المطففين، آية (١٥).
(٣) انظر: لسان العرب (٢٩٨/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٤٣/٢)، والمعجم الوسيط (١٥٦/١)، جمعها مادة (حجب).
(٤) الفوائد الشنشورية (ص٨٣)، وكشاف القناع (٢٢٠٧/٣)، والعذب الفائض (٩٣/١).
(٥) الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٨٧)، والفوائد الشنشورية (ص٨٣)، والعذب الفائض (٩٣/١).

ويدخل هذا النوع على جميع الورثة ذكوراً وإناثاً، وإذا اتصف به الشخص أصبح وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة[١]. ـ وسيأتي بيانه في المبحث الذي يلي هذا المبحث ـ[٢].

النوع الثاني: حجب أشخاص: وهو حجب الشخص من الإرث بالكلية، أو من فرض مقدر إلى فرض أقل منه؛ لوجود شخص آخر[٣]، وهو قسمان:

القسم الأول: حجب حرمان (إسقاط): وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلية؛ بسبب وجود شخص آخر هو أولى منه بالميراث.

وهذا القسم هو موضوع الحديث في هذا المبحث.

ويدخل هذا الحجب على جميع الورثة عدا ستة فلا يحجبون حجب حرمان بالشخص أبداً، وهم: الزوجان، والوالدان، والولدان[٤].

القسم الثاني: حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه؛ بسبب وجود شخص آخر، أو بسبب ازدحام الورثة.

ويدخل هذا الحجب على جميع الورثة الذين لهم فرضان، وهم: الأم، والزوج، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والإخوة لأم، فالأم ـ مثلاً ـ تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

---

(١) المراجع السابقة، والمغني (١٧٥/٩).

(٢) انظر (ص١١٠) من هذا البحث.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٢٩/١٠)، والفوائد الشنشورية (ص٨٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٩/١٠)، وتبيين المسالك (٥٩٦/٤)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٨٨)، والبيان في مذهب الشافعي (٦١/٩)، وكشاف القناع (٢٢٠٧/٣)، والعذب الفائض (٩٣/١).

كما يدخل هذا الحجب على العصبات عند الازدحام؛ فالابن إذا وجد معه ابن آخر حجبه حجب نقصان، فاخذ نصف ما يأخذه لو انفرد[١].

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

استدل لهذا الضابط بما يلي:

١- ما رواه بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ: "أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"[٢].

٢- إجماع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات[٣].

٣- لأن الجدة تدلي بالأم؛ ولذلك فهي تسقط عند وجودها[٤].

٤- لأن الجدات يرثن بالولادة، والأم أولاهن، لمباشرتها الولادة[٥].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ـ وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق ـ .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٩/١٠)، وتبيين المسالك (٥٩٦/٤)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٨٨)، والبيان في مذهب الشافعي (٦١/٩)، وكشاف القناع (٢٢٠٧/٣)، والعذب الفائض (٩٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث (٢٨٩٥)، انظر: سنن أبي داود (ص٤٢١).
وقال الشوكاني عنه: "وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي"، نيل الأوطار (٧٢/٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، ومراتب الإجماع (ص١٧٨).

(٤) انظر: المغني (٥٥/٩).

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه (١١٨/٦).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: أم، وأم أم، وأم أب، وابن.

الجواب: للأم الثلث، وأم الأم، وأم الأب، تحجبان بالأم، والباقي للابن بالتعصيب، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
أم	٦/١	١
أم أم	محجوبة بالأم	٠
أم أب	محجوبة بالأم	٠
ابن	ب تعصيباً	٥

٢- هلك هالك عن: زوجة، وأم، وجدة (أم أبي الأب)، وابن.

الجواب: للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن بالتعصيب، ولا ترث الجدة شيئاً؛ لحجبها بالأم، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٦
محجوبة بالأم	جدة (أم أبي الأب)	-
ب تعصيباً	ابن	١٥

المبحث الثاني: من لم يرث لمعنى فيه لم يحجب غيره[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط: وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- المحروم كابن كافر أو قاتل لا يحجب[٢].

٢- من سقط لعلة فيه؛ لرق، أو قتل، أو كفر لا يحجب[٣].

٣- من لا يرث لمانع قام به، لا يحجب غيره[٤].

٤- من لا يرث لمانع قائم بنفسه، لا يحجب أحداً عن فرضه[٥].

٥- من لا يرث لمانع فيه؛ من رق، أو قتل، أو اختلاف دين لم يحجب[٦].

٦- من لا يرث لا يحجب[٧].

٧- المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يحجب أحداً، لا حرماناً ولا نقصاناً[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن من لم يرث لمعنى فيه ـ وهذا المعنى هو موانع الإرث الثلاثة المتفق عليها، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين ـ لم يحجب غيره من الورثة، وفي ذلك إشارة إلى النوع الأول من أنواع الحجب وهو حجب الأوصاف ـ المذكور سابقاً ـ،

---

(١) الكافي (٨٥/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٠/١٠).
(٣) الذخيرة (٤٥/١٣).
(٤) إعانة الطالبين (٢٣٣/٣).
(٥) النجم الوهاج (١٤٣/٦).
(٦) الإقناع (١٩١/٣).
(٧) المبدع شرح المقنع (١٣٨/٦).
(٨) التحقيقات المرضية (ص١٢٧).

والذي من أحكامه أن المتصف به لا يرث، ولا يحجب غيره من الورثة، لا حرماناً، ولا نقصاناً، فوجوده كعدمه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي:

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتعلق بالضابط مسائل، نبينها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: موانع الإرث التي يحجب بها الوارث حجب أوصاف.

موانع الإرث ثلاثة متفق عليها[١]:

الأول: الرق، وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.

الثاني: القتل، وهو إزهاق الروح.

الثالث: اختلاف الدين، بأن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً، والآخر كافراً.

الفرع الثاني: اتفاق العلماء على أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره حجب حرمان.

اتفق أهل العلم على أن الممنوع من الإرث أو المحجوب بالوصف، لا يحجب غيره حجب حرمان[٢].

---

(١) انظر: المبسوط (٤٦/٣٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص١٠٤٤)، والمهذب (٢٣/٢)، والبيان (١٦/٩-٢٣)، والمغني (١٥٠/٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٣/١٠)، وبداية المجتهد (٢٠٧/٤)، والبيان (٦٢/٩)، والمغني (١٧٥/٩).

الفرع الثالث: خلاف العلماء في حجب المحجوب بوصف غيره حجب نقصان.

اختلف أهل العلم في حجب الممنوع غيره حجب نقصان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الممنوع من الميراث، لوجود وصف مانع به لا يحجب غيره، لا حرماناً ولا نقصاناً، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: أن الزوجين والأم يحجبون حجب نقصان بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين، وهذا قول ابن مسعود[٢] رضي الله عنه .

القول الثالث: أن الزوجين والأم يحجبون حجب نقصان بالولد والإخوة القاتلين فقط؛ وهذا قول الحسن البصري[٣] وابن جرير الطبري[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

استدلوا بتعليل وهو: بأن وجود الممنوع كالعدم[٥]، فالممنوع من الميراث وجوده كالعدم، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٠٣/١٠)، وشرح السراجية (ص١٠٩)، وبداية المجتهد (٢١١/٤)، والمغني (١٧٥/٩).

(٢) أثر عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٩/١٠)، وانظر: الاستذكار (٣٧٥/٥)، وبداية المجتهد (٢١١/٤)، والمغني (١٧٥/٩).

(٣) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي جليل، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاهم أم سلمة أم المؤمنين، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر أي عام ٢١هـ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة ١١٠هـ بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٨)، والأعلام (٢٢٦/٢).

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسر، مقرئ، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ، وطاف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، توفي سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف الفقهاء، وغيرها، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/١)، والنجوم الزاهرة (٢٠٥/٣).

(٥) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٨٠/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي:

ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [١]، وقوله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ﴾[٢] ولم يقل وارثين، ولا غير وارثين[٣].

ويناقش: بأن المقصود في الآية الوارث، ولذلك فإن الابن القاتل لا يرث، فكذلك لا يحجب؛ لأن الحجب حكم من أحكام الإرث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجماهير، وهو قول جميع الصحابة، إلا ابن مسعود؛ ولأنه لا معنى لحجبه لغيره مادام أنه غير وارث؛ ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم؛ لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين[٤].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: بنت، وعم كافر، وابن عم.

الجواب: لا يرث العم ولا يؤثر على ابن العم باتفاق، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢
٢/١	بنت	١
لا يرث	عم كافر	-
ب تعصيباً	ابن عم	١

(١) سورة النساء، الآية (١١).
(٢) سورة النساء، الآية (١١).
(٣) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١٨٠/٢).
(٤) المختارات الجلية (ص٦٣).

٢- هلك هالك عن: ابن قاتل، وزوجة، وأخ شقيق.

الجواب: لا يؤثر وجود الابن القاتل على الزوجة فتأخذ الربع وهذا قول الجمهور، بينما يؤثر على الزوجة عند ابن مسعود والحسن بن صالح والطبري؛ فتأخذ الثمن، وأما الأخ الشقيق فلا يؤثر عليه باتفاق، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٤
٤/١	زوجة	١
لا يرث	ابن قاتل	-
ب تعصيباً	أخ ش	٣

ابن مسعود والبصري والطبري

النصيب	الوارث	٨
٨/١	زوجة	١
لا يرث	ابن قاتل	-
ب تعصيباً	أخ ش	٧

٣- هلك هالك عن: أم، وثلاثة إخوة أشقاء أرقاء، وعم.

الجواب: لا يؤثر وجود الإخوة الأشقاء الأرقاء على الأم فتأخذ الثلث وهذا قول الجمهور، بينما يؤثر على الأم عند ابن مسعود؛ فتأخذ السدس، وأما العم فلا يؤثرون عليه باتفاق، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٣
٣/١	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	-
ب تعصيباً	عم	٢

ابن مسعود

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم	١
لا يرثون	ثلاثة إخوة أشقاء أرقاء	-
ب تعصيباً	عم	٥

المبحث الثالث: كل من أدلى بشخص سقط به إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم، وإلا أم الأب،[٢] وورد بنفس الصيغة في كشف المخدرات[٣]، وشرح منتهى الإرادات[٤].

٢- كل من أدلى بواسطة فلا يرث مع وجودها؛ إلا الإخوة لأم، وإلا الجدة من جهة الأب[٥].

٣- كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم، وأم الأب[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن من ورث بواسطة شخص، كالجد مع الأب، فإن تلك الواسطة تحجب من أدلى بها، فلا يرث الجد عند وجود الأب شيئاً، ويحجب به.

وهذه المسألة يقررها علماء الفرائض، ويجعلونها من القواعد المسلمة في علم الفرائض، فيقولون: من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطة.

---

(١) الكافي (٨٤/٤).
(٢) الكنوز الملية (ص٤٧-٤٨).
(٣) كشف المخدرات (٥٥١/٢).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٥٦١/٤).
(٥) رسالة النور الفائض (ص١١).
(٦) حاشية الروض المربع (١١٧/٦).

واستثنوا منها: أولاد الأم؛ فإنهم يدلون بالأم، ويرثون معها، واستثنى الحنابلة أيـضاً الجدة أم الأب، فهي تدلي بالأب وترث معه ـ وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع مـن هذا المبحث ـ.

واعترض شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذه المسألة فقال: "وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به؛ باطل طرداً وعكساً؛ باطل طـرداً بولـد الأم مـع الأم، وعكساً بولدِ الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة: أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص؛ سقط به إذا كـان أقرب منه. والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها، وإن لم يدلين بها"[١].

ولهذا ضبط الحافظ ابن رجب[٢] ـ رحمه الله ـ هذه المسألة بقولـه: "مـن أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط بـه، ويتخرج على ذلك مسألتان: إحداهما: ولد الأم؛ يدلون بالأم ويرثون معها؛ لأنهم يرثـون بالإخوة لا بالأمومة. والثانية: الجدة أم الأب؛ ترث مع الأب على ظاهر المذهب، لأنها ترث ميراث جدةٍ، لا ميراث جد "[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣١).

(٢) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، ولد ببغداد ٧٣٦هـ، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً، فقيهاً، أصولياً، ومؤرخاً، من تصانيفه: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، و(جامع العلوم والحكم)، و(ذيل طبقات الحنابلة)، توفي بدمشق٧٩٥هـ. انظر ترجمته: الأعلام (٢٩٥/٣)، ومعجم المؤلفين (١١٨/٥).

(٣) قواعد ابن رجب (ص٣٤٧)، القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

هذا الضابط دل عليه ما يلي:

١- اتفاق أهل العلم على أن من أدلى بشخص سقط به، إلا ولد الأم[١].

٢- أن الجدة أم الأب ترث مع الأب، وذلك لما روي عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ميراث ولد الأم مع الأم.

اتفق أهل العلم على أن ولد الأم يدلي بالأم ويرث معها، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

الفرع الثاني: ميراث الجدة أم الأب مع الأب.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها محجوبة بالأب، وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية في المشهور عندهم[٥] والحنابلة في إحدى الروايتين[٦].

القول الثاني: أنها ترث مع ابنها، وهذا المذهب عند الحنابلة[٧] ووجه عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٩/١٠)، والذخيرة (٦٧/١٣)، ومغني المحتاج (١١/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦١/٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (ص٤٨٢)، حديث (٢١٠٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦).

(٣) المبسوط (١٦٩/٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/١٠).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٥/٤)، ومواهب الجليل (٥٨٨/٨).

(٥) الحاوي الكبير (٩٤/٨)، ونهاية المحتاج (١٦/٦).

(٦) المغني (٦٠/٩)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٥/١٨).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) نهاية المحتاج (١٦/٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك؛ لأنهما أحد أبـوي الميت فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد[١].

يناقش: بأن الجدة أم الأب ترث بجهة الأمومة كأم الأم، لا بالتعصيب؛ فلم يحجبها الأب[٢]؛ ولأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد[٣].

٢- لما كان ابن الأخ لا يرث مع الأخ لأنه يدلى به، ولا يرث ابن العم مع العم لأنه يـدلى به، وجب أن لا يرث الجدة أم الأب مع الأب لأنها تدلي به [٤].

يناقش: بأن ذلك منقوض بالأخ لأم، فإنه يرث مع من يدلي به.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- عن عبدالله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمهـا رسـول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي[٥].

يناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به[٦].

٢- القياس على الإخوة للأم، فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، فكذلك الجدة تدلي بـالأب وترث معه[٧].

---

(١) الاستذكار (٣٥١/٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣١).
(٣) قواعد ابن رجب (ص٣٤٧).
(٤) الاستذكار (٣٥١/٥).
(٥) سبق تخريجه (ص١١٧).
(٦) ضعفه الترمذي في الجامع (ص٤٨٢)، والألباني في إرواء الغليل (١٣١/٦).
(٧) انظر: الاستذكار (٣٥٢/٥).

٣- أن الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور، فكذلك أم الأب لا تحجب بابنها، وإنما تحجب الجدات الأمهات، ولما كان عدم ابنها لا يزيد في فرضها لم يحجبها[١].

٤- ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب؛ فلا يحجبن به كأمهات الأم[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، ولأن الجدة بمنزلة الأم لا الأب، فتحجب بالأم لا الأب.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: ابن، وابن ابن، وأم.

الجواب: لا يرث ابن الابن؛ لأنه يدلي للميت بالابن، فلا يرث مع وجود الابن، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٥
لا يرث	ابن ابن	-

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني (٩/٦٠).

٢- هلك هالك عن: أم، أم أم، وأب، وابن.

الجواب: لا ترث الجدة؛ لأنها محجوبة بالأم، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أم	١
لا ترث	أم أم	-
٦/١	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٣- هلك هالك عن: أم، وأخ لأم، وعم.

الجواب: لا تحجب الأم الأخ لأم مع أنها أدلت به؛ لأنه مستثنى من الضابط، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٣/١	أم	٢
٦/١	أخ لأم	١
ب تعصيباً	عم	٣

٤- هلك هالك عن: أب، وجدة (أم أب)، وابن.

الجواب: لا ترث الجدة أم الأب مع الأب عند الجمهور، وأما عند الحنابلة فترث ولا يحجبها الأب، وتكون القسمة كالتالي:

الجمهور

النصيب	الوارث	٦
لا ترث	جدة (أم أب)	-
٦/١	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٥

الحنابلة

النصيب	الوارث	٦
٦/١	جدة (أم أب)	١
٦/١	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٥- هلك هالك عن: أب، وجدة (أم أم)، وابن.

الجواب: لا يحجب الأب أم الأم بالإجماع، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	جدة (أم أم)	١
٦/١	أب	١
ب تعصيباً	ابن	٤

الفصل الرابع:
أصول سهام الفرائض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كل فرض انفرد فأصله مخرجه.

المبحث الثاني: في العول يدخل النقص على كل فرض بقدر فرضه.

المبحث الأول: كل فرض انفرد فأصله مخرجه[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في العدة شرح العمدة[٢]، وورد بغير هذه الصيغة كما يلي:

١- إن جاء الفرض منفرداً، فمخرج كل فرض سميه[٣].

٢- مخرج كل كسر سميه[٤].

٣- مخرج كل جزء سميه، إلا النصف فهو من اثنين[٥].

٤- مقام كل كسر مفرد غير النصف سميه[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التأصيل في اللغة والاصطلاح.

التأصيل في اللغة: مصدر أصلت العدد: إذا جعلته أصلاً، فهو مأخوذ من الأصل؛ وأصل الشيء في اللغة: أساسه الذي يقوم عليه، ويبني عليه غيره، جمعه: أصول[٧].

والتأصيل في اصطلاح علماء الفرائض: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بدون كسر[٨].

---

(١) الكافي (٨٧/٤).
(٢) العدة شرح العمدة (٢٩٩/١).
(٣) تبيين الحقائق (٢٤٣/٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥٦٣/١٠).
(٥) لسان الحكام (٤٢٧/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٦/٤).
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٥٨/١١).
(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)، ولسان العرب (١٦/١١)، والمعجم الوسيط (٢٠/١)، جميعها (أصل).
(٨) انظر: الرحبية مع شرحها (ص١١٤)، وإرشاد الفارض (ص٨٤)، والعذب الفائض (١٥٨/١).

وتظهر فائدة التأصيل في معرفة سهم كل وارث من التركة، ومن ثم قسمة التركات على الوارثة وإعطاء كل منهم نصيبه منها.

الفرع الثاني: أصول المسائل الفرضية:

أصول المسائل المتفق عليها بين علماء الفرائض سبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون[١].

وهذه الأصول إنما تكون في حالة وجود أصحاب فرض أو فروض في المسألة، وأما إذا لم يوجد صاحب فرض - يرث بفرضه -، بل كانت المسألة مسألة عصبات؛ فإن أصول المسائل لا حصر لها، لكون أصل المسألة حينها هو حاصل عدد رؤوس الورثة؛ الأنثى برأس، والذكر برأسين[٢].

واختلف أهل العلم في الأصلين: (ثمانية عشر، وستة وثلاثين) على قولين[٣]:

القول الأول: أنهما أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنهما مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيين.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٣/١٠-٥٦٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٦١/٣)، والرحبية مع شرحها (ص١١٤)، والعذب الفائض (١٥٩/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦١/٣)، والفوائد الشنشورية (ص١٠٨-١٠٩)، والعذب الفائض (١٥٨/١).

(٣) انظر: الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص١١٤)، وإرشاد الفارض (ص٨٣-٨٤)، والفوائد الشنشورية (ص١٠٩)، والعذب الفائض (١٥٩/١).

٢- أنهما لو اعتبرا مصحين لاحتيج إلى نظر بين السهام ومخارج الفروض، والنظر إنما يكون بين الرؤوس والسهام، لا بين السهام ومخارج الفروض.

٣- أن مصح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وهذان العددان لا ينقسمان على الورثة بلا كسر كما سيأتي في الأمثلة.

٤- أنهما لو اعتبر مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتين، والمسألة إنما تصحح مرة واحدة، لا مرتين.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد، فلا يكون له أصل مستقل.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أنهما أصلان في مسألة الجد مع الإخوة، لا مصحان، وهذا إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

فالثمانية عشر: أصل كل مسألة فيها سدس، وثلث ما بقي، وما بقي.

والستة والثلاثون: أصل كل مسألة فيها ربع، وسدس، وثلث ما بقي وما بقي.

وإنما ترجح أنهما أصلان لا مصحان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، ولا يكون في الأنصباء.

الفرع الثالث: المقصود بالضابط إجمالاً:

المسألة التي فيها صاحب فرضٍ واحدٍ فقط؛ فأصلها من مخرج ذلك الفرض؛ وهـو مقام الكسر الدال على الفرض.

ثم ننظر؛ فإن كان صاحب الفرض منفرداً عن العصبات؛ فيأخذ فرضه من أصل المسألة، ثم يأخذ الباقي رداً، إن كان من الورثة الذين يرد عليهم، وهم من عدا الزوجين[1].

وإن كان مع صاحب الفرض عاصب أو عصبات؛ فيأخذ صاحب الفرض فرضه من أصل المسألة، وما بقي فهو للعاصب؛ فإن كان واحداً انفرد بما بقي، وإن شاركه ذكر غيره قُسِم الباقي بينهم، وإن شاركه في العصوبة أنثى قُسِم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وفي هاتين الحالتين إن انقسم الباقي بين العصبة، وإلا صححت المسألة بالطرق المعتبرة في باب التصحيح.

فلو هلك هالك عن: بنتٍ واحدةٍ فقط؛ فأصل المسألة من اثنين؛ مخرج فرض البنت؛ لها النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد.

ولو هلك هالك عن: زوجةٍ، وابنٍ؛ فأصلُ المسألة من ثمانية؛ مخرج فرض الزوجية؛ للزوجة الثمن، وهو سهم واحد، وللابن الباقي؛ وهو سبعة أسهم.

ولو هلك هالك عن: أُم، وأخٍ شقيقٍ، وأخت شقيق؛ فالمسألة من ستة؛ مخرج فرض الأم؛ لها السدس سهم واحد، والباقي خمسة للأخ والأخت، ولكنه لا ينقسم على عدد رؤوسهم، فنضرب المسألة في ثلاثة (عدد الرؤوس)؛ فتصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، والباقي خمسة عشر؛ للأخ منه عشرة، وللأخت خمسة[2].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

العمل على هذا الضابط عند أهل العلم، ولم أجد من خالف منهم في ذلك.

---

(١) وسيأتي إيضاح باب الرد ـ إن شاء الله ـ في الفصل الخامس، انظر (ص١٣٧) من هذا البحث.

(٢) الخلاصة في علم الفرائض (ص٣٤١-٣٤٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

استثنى أهل العلم من هذا الضابط (النصف)، فإنه لا مسمى له من لفظه؛ لأن مخرجه من اثنين وليس بسمي له، قال في البحر الرائق: (مخرج كل فرض سِميه وهو المخرج الـذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من اثنين وليس له سمي)[1]، وقال في تبيين الحقـائق: (مخرج كل فرض سِميه، وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من اثـنين، وليس بسمِي له)[2]، وقال في حاشية ابن عابدين: (ومخرج كل كسر سميه كالربع من أربعة إلا النصف)[3].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوجة، وابن.

أصل المسألة: ٨		
زوجة	٨/١	١
ابن	الباقي	٧

ففرض الزوجة هنا (٨/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٨) وهو سميه.

(١) البحر الرائق (٥٨٥/٨).
(٢) تبيين الحقائق (٢٤٣/٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٦٣/١٠).

٢- هلك هالك عن: أم، وأخ شقيق.

أصل المسألة: ٣		
أم	٣/١	١
أخ شقيق	الباقي	٢

ففرض الأم هنا (٣/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٣) وهو سميه.

٣- هلك هالك عن: جدة، وابن.

أصل المسألة: ٦		
جدة	٦/١	١
ابن	الباقي	٥

ففرض الجدة هنا (٦/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٦) وهو سميه.

٤- مثال المستثنى، وهو النصف.

هلك هالك عن: زوج، وعم.

أصل المسألة: ٢		
زوج	١/٢	١
عم	الباقي	١

المبحث الثاني: في العول يدخل النقص على كل فرض بقدر فرضه[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في العدة شرح العمدة[٢]، وورد بغير هذه الصيغة كما يلي:

١- العول هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه[٣].

٢- إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسألة ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه[٤].

٣- إن زادت سهام أصحاب الفروض على سهام المال، أعيلت المسألة بالسهم الزائد، ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه[٥].

٤- إذا ضاق المال عن الفروض، فتعال المسألة، ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العول في اللغة، والاصطلاح:

العول في اللغة: يطلق على معان؛ منها: الميل عن الحق والجور، والزيادة، والارتفاع، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع عن حده. وعالت الفريضة عولاً: زادت، والعول في الفرائض:

---

(١) الكافي (٨٨/٤).
(٢) العدة شرح العمدة (٢٩٩/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/١٠).
(٤) شرح الخرشي، على مختصر خليل (٢١٠/٨).
(٥) المهذب (٢٨/٢).
(٦) روضة الطالبين (٦١/٥).

ارتفاع الحساب في الفرائض؛ بأن تزيد سهامها، فيدخل النقص على أهل الفرائض، ومنه قيل للعول في اللغة: النقصان، والعول: الاشتداد والغلبة وتقام الأمر، وكثرة العيال، والنفقة عليهم وكفايتهم[١].

والعول اصطلاحاً: هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها، مما ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة[٢].

فيتحاص الورثة في التركة على نسبة فروضهم، كما يتحاص أرباب الديون في مال المفلس؛ لضيق ماله عن وفائهم[٣].

الفرع الثاني: أقسام أصول المسائل من حيث العول وعدمه:

سبق أن أصول المسائل المتفق عليها سبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وهذه الأصول السبعة قسمان: قسم لا يعول قطعاً؛ وهو أربعة: (الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية)، وقسم يعول؛ وهو ثلاثة أصول: (الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون)[٤] . وسيأتي بيان مبلغ عولها في المطلب الخامس.

الفرع الثالث: معنى الضابط إجمالاً:

إذا حصل العول في مسألة فإنه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به إليها بعد العول، فإذا عالت الستة مثلاً إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً؛ لأنها

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٨١/١١) / (عول)، والمعجم الوسيط (٦٣٧/٢)، (عال).

(٢) انظر: التعريفات (ص٢٠٥)، وأسهل المدارك (٣٤٨/٢)، والرحبية مع شرحها (ص١١٥ ، ١٦٥)، والفوائد الشنشورية (ص١٠٩)، والعذب الفائض (١٦٠/١).

(٣) انظر: إرشاد الفارض (ص٩٣)، والمغني (٢٨/٩).

(٤) انظر: شرح السراجية (ص١٩٩ وما بعدها)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٩/١٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٦٣/٣-٤٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/٤ وما بعدها)، وإرشاد الفارض (ص٩٣-٩٨)، والفوائد الشنشورية (ص١٠٩ وما بعدها)، والمغني (٣٥/٩ وما بعدها)، والعذب الفائض (١٦١/١ وما بعدها).

عالت بواحد ونسبة الواحد إلى السبعة سبع، وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين؛ لأنها عالت بأربعة ونسبة الأربعة إلى العشرة خمسان [١] .

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يستدل للضابط بالأدلة الدالة على العول، وهي كما يلي:

أولاً: قضاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالعول في مسائل وقعت في عهدهم، ومن أول ذلك وأشهره: مسألة المباهلة؛ وهي أول مسألة عائلة، حدثت في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ حيث توفيت امرأة على عهده عن زوج، وأخت، وأم، فجمع الصحابة للمشورة فيها؛ فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس؛ فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً...فقيل له: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله![٢].

وهذا الذي فعله عمر بمشورة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هو مقتضى النصوص الشرعية؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، وأمر رسول الله ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول[٣].

ثانياً: انعقاد الإجماع على مشروعيته العول في الفرائض قبل أن يخالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وكذلك بعده؛ كما حكى الإمام ابن قدامة[٤].

---

(١) تسهيل الفرائض (ص٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مطولاً، حديث (١٢٢٣٧)، السنن الكبرى (٢٥٣/٦). وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٥/٦) حديث (١٧٠٦). وانظر: المغني (٢٨/٩-٢٩).

(٣) انظر: المغني (٢٨/٩-٣٠)، والعذب الفائض (١٦٢/١-١٦٥)، والتحقيقات المرضية (ص١٦٢-١٦٣)، وتسهيل الفرائض (ص٦٧).

(٤) انظر: المغني (٢٨/٩ ، ٣٠).

ثالثاً: القياس يدل على مشروعية العول؛ وأنه الحق الذي يجب المصير إليه، والميزان القسط الذي لو لم نقل به للزوم إكمال حق بعض الورثة، وإنقاص حق الآخرين، وليس أحدهم بأولى من الآخر؛ لأن الكل له فرض مقدر، فكان مقتضى العدل والقياس أن يدخل النقص على الجميع بالقسط، كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم، وكالموصي لهم إذا زادت الوصية عن الثلث، ولم يجِز الورثة الزيادة، فإنهم يتحاصون في الثلث[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتفق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على القضاء بالعول في الفرائض، لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ، ويقال: إنه إنما أظهر الخلاف في المسألة وأنكر العول بعد موت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً، فهبته[٢]، وبرأي جمهور الصحابة أخذ الفقهاء التابعين وأتباعهم من سلف هذه الأمة، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة رحمهم الله[٣].

---

(١) انظر: السراجية مع شرحها (ص١٩٦)، والمهذب (٢/٢٨-٢٩)، والفوائد الشنشورية (ص١١٤)، والمغني (٩/٢٨-٣٠)، والعذب الفائض (١/١٦٢-١٦٥)، والتحقيقات المرضية (ص١٦٢-١٦٣)، وتسهيل الفرائض (ص٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٣) وتبع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على مذهبه في إنكار العول: الظاهرية، وليس مع ابن عباس، ولا معهم دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، بل إن أصول الشريعة وقواعدها العامة تقتضي أن يدخل النقص على جميع الورثة بلا استثناء، إذا ما الدليل على إدخال الضرر على بعض دون بعض؟

انظر: السراجية مع شرحها (ص١٩٥-١٩٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/٥٣٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٧١)، وتبيين المسالك (٤/٥٩٤)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص١١٦-١١٧)، وإرشاد الفارض (ص٩٣)، والمغني (٩/٢٨-٣٠ ، ٣٥ وما بعدها)، والعذب الفائض (١/١٦٠-١٦٥).

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء، رضي الله عنهم، يروي عن عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد، وبه قال مالك .... وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس، وطائفة شذت يقل عددها؛ .... فإنهم قـالوا: لا تعـول المسائل... ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله ومنه"[١].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

أولاً: مبلغ عول الأصل ستة:

يعول الأصل ستة أربع مرات، ثبتت بالاستقراء، فيعول إلى: سبعةٍ، وإلى ثمانية، وإلى تسعةٍ، وإلى عشرةٍ، ودونك أمثلتها على النحو التالي:

مثال عوله إلى سبعة:

لو هلكت امرأة عن: زوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ، وجدة، فنصيبهم كالتالي:

النصيب	الوارث	٧/٦
٢/١	زوج	٣
٢/١	أخت ش	٣
٦/١	جدة	١

أصل المسألة (٦) وعند جمع السهام نجد أن الأصل قد عال إلى ٧ .

(١) المغني (٢٨/٩-٣٠).

ومثال عوله إلى ثمانية:

لو هلكت امرأة عن: زوجٍ، وأم، وأختين شقيقتين، أو لأبٍ؛ فنصيبهم كالتالي:

النصيب	الوارث	٨/٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين شقيقتين أو لأب	٤
٦/١	أم	١

ومثال عوله إلى تسعة:

لو هلكت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم، فنصيبهم على النحو التالي:

النصيب	الوارث	٩/٦ = ٣×٢
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين ش (أو لأب)	٤
٣/١	أخوين أم	٢

ومثال عوله إلى عشرة:

لو هلكت امرأة عن: زوجٍ، واختين شقيقتين أو لأب، وأم، وأخـتين لأم؛ فيكـون نصيب كل منهم هو:

النصيب	الوارث	١٠/٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين ش (أو لأب)	٤
٦/١	أم	١
٣/١	أختين أم	٢

ثانياً: مبلغ عول الأصل اثنا عشر:

الأصل اثنا عشر: يعول ثلاث مرات، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سـبعة عشر، وهذه أمثلتها على النحو التالي:

مثال عوله إلى ثلاثة عشر:

لو هلك هالك عن: زوجةٍ، وأم، وأختين شقيقتين، أو لأب، فنصيبهم كالتالي:

النصيب	الوارث	١٣/١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	أختين ش (أو لأب)	٨
٦/١	أم	٢

ومثال عوله إلى خمسة عشر:

لو هلك هالك عن: زوجةٍ، وأم، وأختين شقيقتين، أو لأب، وأختٍ لأم؛ فنـصيب كـل وارثٍ هو:

النصيب	الوارث	١٥/١٢
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	أختين ش (أو لأب)	٨
٦/١	أم	٢
٦/١	أخت لأم	٢

ومثال عوله إلى سبعة عشر:

لو هلك هالك عن: زوجةٍ، وجدةٍ، وأختين لأب، وأخوين لأم، فنصيب كل وارث هو:

النصيب	الوارث	١٧/١٢
٤/١	زوجة	٣
٦/١	جدة	٢
٣/٢	أختين لأب	٨
٣/١	أخوين لأم	٤

ثالثاً: مبلغ عول الأصل أربعة وعشرون:

أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين؛ ولهذا يلقب بالبخيل، لقلة عوله[1].

ومثال عوله: لو هلك هالك عن: زوجةٍ، وأبٍ، وأم، وبنتين، فنصيب كل وارثٍ في المسألة على النحو التالي:

النصيب	الوارث	٢٧/٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١+ع	أب	٤
٦/١	أم	٤
٣/٢	بنتين (أو بنتي ابن)	١٦

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢١/٤)، وإرشاد الفارض (ص٩٧)، والمغني (٣٩/٩)، والعذب الفائض (١٧٠/١).

الفصل الخامس: الرد.

وفيه مبحث واحد: إذا لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة، فالفاضل مردود عليهم على قدر سهامهم، إلا الزوج والزوجة[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- إن فضل عن الفروض والحال أنه لا عصبة فيرد الفاضل على أهل الفروض بقدر سهامهم، إلا على الزوجين[٢].

٢- الرد على ذوي الفروض، ماعدا الزوج والزوجة[٣].

٣- يرد على كل وارث بقدر ما ورث، إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما[٤].

٤- يرد على ذوي الفروض، إلا على الزوجين[٥].

٥- الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة[٦].

٦- إذا لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة، رد الفاضل على ذوي الفروض على قدرها، إلا على الزوج والزوجة[٧].

---

(١) الكافي (٩٣/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١٠).
(٣) بداية المجتهد (٢٠٧/٤).
(٤) منح الجليل (٦٣٣/٩).
(٥) البيان (٨٧/٩).
(٦) المغني (٤٨/٩).
(٧) المحرر (ص٣٠٢)، وورد الضابط بنفس الصيغة في الإقناع (١٩٨/٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يتبين معنى الضابط بتعريف الرد في اللغة والاصطلاح:

الرد في اللغة: مصدر رددت الشيء، ورده عن وجه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه. ويأتي الرد في اللغة على معانٍ عدةٍ؛ منها: الصرف، والإرجاع، والإعادة، والرفض، والمنع[١].

والرد اصطلاحاً: ضد العول؛ وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة[٢].

أو هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر نسبة فروضهم[٣].

ويستثنى من الرد على أصحاب الفروض الرد على الزوجين، فلا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام ـ وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي ـ.

ويشترط للرد على أصحاب الفروض ثلاثة شروط؛ هي:

الأول: أن يبقى بعد أصحاب الفروض باق من التركة.

الثاني: أن لا يوجد في المسألة عاصب؛ لأنه إذا وجد أخذ الباقي كله.

الثالث: أن يوجد صاحب فرضٍ يرد عليه، غير الزوجين[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٧٢/٣)، والمعجم الوسيط (٣٣٧/١-٣٣٨)، (ردد).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١٠)، والرحبية مع شرحها (ص١٦٥)، وإرشاد الفارض (ص٢٥٥)، والعذب الفائض (٣/٢)، والفوائد الجلية (ص١١٤).

(٣) التعريفات (ص١٤٧)، والرحبية مع شرحها (ص١٦٥)، والمغني (٤٨/٩)، والعذب الفائض (٣/٢).

(٤) انظر: الفوائد الجلية (ص١١٤)، والتحقيقات المرضية (ص٢٤٩).

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يدل على الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

٢- قول النبي ﷺ : "من ترك مالاً فلورثته، ... ، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"[٢].

ووجه الدلالة منهما: أن أصحاب الفروض من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت؛ فيكونون أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين[٣].

٣- لأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها[٤].

أما الزوجان فلا يرد عليهما، كما قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه رد على زوجٍ، ولعله كان عصبةً، أو ذا رحمٍ، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث؛ وسبب ذلك ـ إن شاء الله ـ أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو

---

(١) الأنفال، آية (٧٥).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤)، وقوى إسناده محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٤/٢٨-٤٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث (٢٨٩٩)، انظر: سنن أبي داود (ص٤٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨/٦-١٣٩)، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، حديث (٢٧٣٨)، وسنن ابن ماجه (ص٣٩٥).

(٣) انظر: المغني (٤٩/٩)، العذب الفائض (٣/٢).

(٤) تسهيل الفرائض (ص٨٧).

الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]. والزوجان خارجان من ذلك"[٢].

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يجوز الرد على الزوجين عند فساد بيت المال، ولم يكن غيرهما. ولعل هذا هو مقتضى كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه العصور المتأخرة؛ لأنه ليس في هذه الأزمنة بيت مال منتظم، بل إن الرد على الزوجين عند عدم وجود قريب للميت غيرهما؛ لا بقرابة نسب ورحم ولا ولاء أولى من صرف التركة لبيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؛ فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين؛ فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا: بقول النبي ﷺ : "من ترك مالاً فلورثته...، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"[٤].

والوجه منه: أن النبي ﷺ بين أن من ترك مالاً فهو لورثته، وأن بيت المال لا يرث إلا من لا وارث له؛ والزوج والزوجة وارثان؛ فيأخذان المال إذا لم يوجد للميت وارث بالفرض غيرهما، ولا بالتعصيب، وليس له ذو رحم، فإنهما عند ذلك أولى من بيت مال المسلمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأنفال، آية (٧٥).

(٢) المغني (٤٩/٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧٨٨/١٠)، ومغني المحتاج (١٢/٤-١٣)، وإرشاد الفارض (ص٣٤-٣٥)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود (٧٦/٨-٧٧)، وتسهيل الفرائض (ص٨٩).

(٤) سبق تخريجه (ص١٣٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اختلف أهل العلم في الرد على غير الزوجين من الورثة؛ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ بقدر فروضهم في المسألة؛ عند عدم العاصب.

وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين؛ وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وهو المعتمد عند متأخري المالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، إذا لم ينتظم بيت المال؛ وأفتى به جمهور متأخريهم[1].

القول الثاني:

لا يرد على أصحاب الفروض، وإنما يصرف الزائد من التركة لبيت مال المسلمين، فإن كان هناك إمام عادل سلم إليه المال، وإن لم يكن صرفه من هو بيده على مصالح المسلمين العامة.

وبه قال بعض الصحابة والتابعين؛ وهو مذهب زيد بن ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ وبه قال مالك والشافعي، وأحمد في روايةٍ، وإليه ذهب متقدموا المالكية والشافعية[2].

---

(١) انظر: السراجية مع شرحها (ص٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤)، ومواهب الجليل (٥٩٢/٨)، وأسهل المدارك (٣٦٤/٢)، وإرشاد الفارض (ص٣٤-٣٥ ، ٢٥٥)، ومغني المحتاج (١٢/٤-١٣)، والمغني (٤٨/٩-٤٩)، والعذب الفائض (٣/٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤)، ومواهب الجليل (٥٩٢/٨)، وأسهل المدارك (٣٦٤/٢)، وإرشاد الفارض (ص٣٤-٣٥ ، ٢٥٥)، والبيان (٨٧/٩-٨٨)، ومغني المحتاج (١٢/٤-١٣)، والمغني (٤٩/٩)، والعذب الفائض (٣/٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الدالة على الرد ـ وقد سبق بيانها في المطلب السابق ـ.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [١].

والوجه من الآية: أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف، وهي صاحبةُ فرضٍ، ولم يفرق بين أن يكون هناك وارث غيرها أو لا يكون، وفرق بينها وبين العاصب؛ وهو أخوها؛ فجعل له المال كله، ومن رد عليها فقد جعل لها المال كله، ولم يفرق بينها وبين العاصب، وهذا مخالفة لظاهر القرآن[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال:

بأن جعل النصف لها فرضاً في الآية، لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه لسبب آخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [٣]؛ لم ينفِ أن يكون للزوج ما فضل عن أصحاب الفروض زيادة على فرضه؛ إذا كان ابن عم؛ وكذا الأخ لأم إذا كان ابن عم؛ ونحو ذلك من أصحاب الفروض الذين يجتمع لهم سببان للإرث فيرثون بها[٤].

---

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).
(٢) انظر: البيان (٨٨/٩)، والمغني (٤٩/٩).
(٣) سورة النساء، آية (١٢).
(٤) انظر: المغني (٥٠/٩).

٢- أن الله تعالى قد حدد لكل وارثٍ نصيبه في آيات المواريث، فلا يجوز الزيادة عليه، ولا النقص منه بغير دليلٍ، وإلا كان هذا توريثاً بالرأي، وهذا لا يجوز بالاتفاق[١].

٣- أن كل من استحق من فريضة سهماً مقدراً، لم يرث منها شيئاً آخر إلا بتعصيب؛ كالزوج والزوجة، والأخ لأم؛ إذا كان لهم سبب تعصيب وكذا الأب[٢].

ويجاب عنهما: بأن القول بالرد قد ثبت من الأدلة الواضحة الصحيحة ما يدل عليه، فليس هو قولاً بالرأي، وإنما هو قول بالدليل؛ والجمع بين الدليلين أولى من أخذ أحدهما وترك الآخر، وقد دلت الأدلة على جواز الإرث بالفرض والرد، تماماً كما دلت على جوازه بالفرض والتعصيب[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله تعالى أعلم ـ: القول الأول؛ القاضي بمشروعية الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ إذا بقي من التركة شيء، وليس ثم عاصب؛ وذلك لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني.

ولهذا ـ والله أعلم ـ رجع متأخروا المالكية والشافعية إلى القول بالرد عند عدم انتظام بيت مال المسلمين؛ وانتظام بيت المال أو عدمه لا يؤثر على الرد، إضافةً إلى أنه لم يعد منتظماً في مصارفه التي أجراه عليها الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة؛ والمال مصروف إلى أصحاب الفروض أو إلى بيت المال باتفاق أهل العلم؛ فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢٤٧/٦)، والحاوي (٧٦/٨)، والمغني (٤٩/٩).

(٢) انظر: البيان (٨٨/٩).

(٣) انظر: شرح كنز الدقائق (٢٤٧/٦)، والتحقيقات المرضية (ص٢٥١-٢٥٢).

(٤) انظر: إرشاد الفارض (ص٣٤-٣٥)، ومغني المحتاج (١٢/٤)، وتسهيل الفرائض (ص٦٨)، والتحقيقات المرضية (ص٢٥١-٢٥٢).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوج، وبنت:

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٣

أصل المسألة (٤)، للزوج الربع (١)، وللبنت الباقي (٣) فرضاً ورداً، ولا يرد على الزوج.

٢- هلك هالك عن: زوجة، وبنت:

النصيب	الوارث	٨
١/٨	زوجة	١
الباقي فرضاً ورداً	بنت	٧

أصل المسألة (٨)، للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للبنت فرضاً ورداً، ولا يرد على الزوجة.

٣- هلك هالك عن: زوجة، وكان بيت المال فاسداً.

الجواب: للزوجة التركة كلها فرضاً ورداً على قول بعض أهل العلم، حيث لا ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، وبيت المال فاسد.

الفصل السادس:
ميراث العصبة من الأقارب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العاصب هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

المبحث الثاني: أحق العصبة بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد.

المبحث الثالث: ليس في فريضة يرث العصبة عول ولا رد.

المبحث الرابع: إن استغرقت الفروض المال سقط العاصب.

المبحث الخامس: إن اجتمع في شخص واحد شيئان يقتضيان الإرث ورث بهما جميعاً.

المبحث الأول: العاصب هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في أكثر كتب الفقهاء، ومن ذلك كتاب التنبيه في الفقه الشافعي[٢]، وكتاب اللباب في الفقه الشافعي[٣]، وكتاب المهذب[٤] ، وكتاب الشرح الكبير لابن قدامة[٥]، وكتاب حاشية الروض المربع[٦]، وورد بصيغ قريبة من هذه الصيغة كما يلي:

١- العصبة بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[٧].

٢- العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[٨].

٣- العصبة هم كل معتق أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[٩].

٤- العصبة بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، غير الزوج[١٠].

٥- العصبة كل قريب للميت من الذكور لا تفصل بينه وبين الميت أنثى[١١].

٦- العصبة كل ذكر يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر[١٢].

---

(١) الكافي (٩٧/٤).
(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٥٣).
(٣) اللباب في الفقه الشافعي (٢٥٩/١).
(٤) المهذب (٢٩/٢).
(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٨٩/١٨).
(٦) حاشية الروض المربع (١٢١/٦).
(٧) حاشية ابن عابدين (٥١٦/١٠-٥١٧).
(٨) الذخيرة (٥٢/١٣).
(٩) أسنى المطالب (٦/٣).
(١٠) كشاف القناع (٢٢٠٨/٣).
(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٤/٣٠).
(١٢) الوسيط (٣٤٦/٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط من الذي يكون من الورثة عاصباً بالنفس، فالعاصب بالنفس هو: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم الأب والابن ومن أدلى بهما من الذكور.

وعددهم على التفصيل: اثنا عشر عاصباً؛ وهم:

الابن؛ وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور؛ والأخ الشقيق؛ والأخ لأب؛ وابن الأخ الشقيق وإن نزل؛ وابن الأخ لأبٍ وإن نزل؛ والعم الشقيق وإن علا؛ والعم لأب وإن علا؛ وابن العم الشقيق وإن نزل؛ وابن العم لأبٍ وإن نزل[1].

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يستدل للضابط باتفاق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن العاصب بالنفس هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[2].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

قرر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن العاصب بالنفس هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم الأب والابن ومن أدلى بهما من الذكور، وقد سبق بيان اتفاقهم في المطلب السابق.

---

(١) ويضاف لهم: المعتق، والمعتقة، وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم، فهما عاصبان بالنفس، إلا أنهما من القسم الثاني من أقسام التعصيب، وهو التعصيب بالسبب الذي يثبت بسبب الولاء والعتق.

انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٥١٨-٥٢١)، والرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٧٩-٨١)، وإرشاد الفارض (ص٧٢)، والعذب الفائض (٧٥/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٥١٦-٥١٧)، والذخيرة (٥٢/١٣)، والمهذب (٢٩/٢)، وكشاف القناع (٢٢٠٨/٣).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: أب، وأم، وابن.

الجواب: الابن عاصب، فيأخذ ما تبقيه الفروض، وهو ذكر ليس في نسبته إلى الميت أنثـى، فهو يدلي إلى الميت مباشرة، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٦
٦/١	أب	١
٦/١	أم	١
ب تعصيباً	ابن	٤

٢- هلك هالك عن: أخت شقيقة، وأخ لأب.

الجواب: الأخ لأب عاصب، فيأخذ ما تبقيه الفروض، وهو ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، ويدلي إلى الميت بذكر وهو الأب، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٢
٢/١	أخت ش	١
ب تعصيباً	أخ لأب	١

المبحث الثاني: أحق العصبة بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب[٢].

٢- إذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب[٣].

٣- في العصبة بالنفس "يحجب الأقرب الأبعد"[٤].

٤- يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة[٥].

٥- إن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى[٦].

٦- يقدم أقرب العصبة[٧].

٧- لا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط حالة اجتماع أكثر من عاصب بالنفس في مسألة واحدة، وأن التقديم والمفاضلة بينهم تكون بحسب القرب من الميت.

---

(١) الكافي (٩٧/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٤/١٠).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠١/٥).
(٤) الذخيرة (٥٢/١٣).
(٥) الشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤).
(٦) مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (١١٤/٨).
(٧) حاشية الروض المربع (١٢١/٦).
(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٣/١١).

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

استدل للضابط بما يلي:

١- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الرسول ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر"[١].

ووجه الدلالة منه: أن المراد بأولى رجل ذكر: أقرب وارث من الذكور المجمع على إرثهم[٢].

٢- الإجماع على أن العاصب الأقرب يسقط الأبعد[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اجتماع عاصبين فأكثر:

إذا اجتمع عاصبان بالنفس فأكثر في مسألة فلهم أربع حالات[٤]:

الحالة الأولى: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة، وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة، وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٦٧/٤)، وحاشية الروض المربع (١٢١/٦).

(٣) وممن نقل الإجماع النووي في شرحه على مسلم (٥٣/١١)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٣٦١/٥)، وابن قدامة في المغني (٢٢/٩).

(٤) المراد بالجهة في العصبات: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، والولاء. والمراد بالدرجة في العصبات: القرب من الميت، فالابن أقرب من ابن الابن، والمراد بالقوة في العصبات: الإدلاء بأبوين، فمن يدلي بأبوين مقدم على من يدلي بأب واحد، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب. انظر: الفصول المهمة لابن الهائم (ص٨٦)، وشرح الرحبية للمارديني مع حاشية البقري (ص٧٨)، وإرشاد الفارض (ص٧٥)، والفوائد الشنشورية (ص٧٣)، والعذب الفائض (١٠٩/١).

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين أو أخوين أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض.

الفرع الثاني: خلاف العلماء في **جهات التعصيب:**

اختلف أهل العلم في عدد جهات التعصيب، وذلك تبعاً لاختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة، واستحقاق بيت المال التركة عند عدم الوارث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها خمس جهات فقط مرتبة على هذا الترتيب: البنوة ثم الأبوة ثم الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، بإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الإخوة، وهو قول أبي حنيفة[١].

القول الثاني: أنها سبع جهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، ثم بيت المال، وهذا قول المالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثالث: أنها ست جهات، وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وهذا قول الحنابلة[٤] والصاحبين من الحنفية[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢١/١٠).
(٢) عقد الجواهر الثمينة (٤٣٦/٣)، وأسهل المدارك (٣٣٧/٢).
(٣) إعانة الطالبين (٢٧٥/٣) .
(٤) المبدع (١٤٥/٦) .
(٥) حاشية ابن عابدين (٥٢١/١٠).

وترتكز أدلة هذه الأقوال على مسألتين هما: توريث الإخوة مع الجد، واعتبار بيت المال وارثاً، وبيان هاتين المسألتين على النحو التالي:

أولاً: توريث الجد مع الإخوة.

أجمع أهل العلم على أن الإخوة لأم لا يرثون مع الجد شيئاً الجد شيئاً، ويحجبون به[١].

واختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على قولين:

القول الأول : أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ، وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه على تفصيل في ذلك ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت[٥], وهو مذهب مالك[٦]والشافعي[٧]وأحمد على الصحيح من مذهبه[٨]، وهو قول الصاحبين من الحنفية[٩].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١٠].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٣).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/١٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/١١)، وسنن البيهقي (٢٤٦/٦-٢٤٧).
(٣) الفتاوى الهندية (٤٤٨/٦) .
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٨/١٨) .
(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٦٦/١٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢/١١) ، وسنن البيهقي (٢٤٧/٦) .
(٦) حاشية الدسوقي (٤٦٣/٤).
(٧) إعانة الطالبين (٢٧٤/٣) ، ومغني المحتاج (٢١/٣).
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٦/١٨) .
(٩) حاشية ابن عابدين (٥١٣/١٠).
(١٠) سورة الحج، الآية (٧٨).

٢- قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾[١] ، فسمى يوسف جده إبراهيم بالأب.

٣- مر النبي - ﷺ - على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي - ﷺ - : « ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان» [٢] .

ففي الآيتين والحديث : تسمية للجد بالأب[٣].

٤- قوله - ﷺ - : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[٤] .

ووجه الدلالة : أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، **أما المعنى** فإن للجد قرابة إيلاد بعضية كالأب ، **وأما الحكم** فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد[٥].

٥- **القياس** : أن ابن الابن ينزل منزلة الابن ؛ فكذا الجد ينزل منزلة الأب ؛ إذ لا فارق بينهما ؛ بجامع أن الكل من عمودي النسب[٦].

٦- أن الجد ليس كالإخوة ؛ فهو إما أن يكون كالأخ الشقيق ، أو كالأخ لأب ، أو دونهما أو فوقهما ؛ فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب ، وإن كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق ، وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كلاً منهما ؛ والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما ؛ فيحجبهما[٧] .

---

(١) سورة يوسف، الآية (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث (٢٨٩٩)، انظر: صحيح البخاري (ص٤٧٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩٢/٦) .

(٤) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٥) المغني (٦٧/٩) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) العذب الفائض (١٤٧/١) .

٧- أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره ، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الأب ، فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة؟ [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢] .

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى جعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً ، والإخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا مع الجد فهم من الأقارب ، فمن قال لا نصيب لهم ؛ فقد ترك ظاهر القرآن[٣] .

ويناقش : بأن الاستدلال ضعيف ؛ لأن الآية عامة في مشروعية إرث الأقارب ، وخصصت بآيات المواريث ، فبينت من يرث ومن لا يرث .

٢- أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب؛ فلا يحجبون إلا بنص صريح، بخلاف ميراث الجد فلم يرد فيه دليل صريح يقتضي بتوريثه من الكتاب والسنة، وإنما ثبت بالاجتهاد فهو إنما ينزل منزلة الأب في عدم وجوده[٤] .

ونوقش : بأن الجد كذلك ثبت إرثه بالكتاب على أنه أب ، والأب يحجب الإخوة بنص الكتاب ، فكذلك الجد[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٨٠/١) .
(٢) سورة النساء، الآية (٧).
(٣) انظر : البيان (٩١/٩) .
(٤) انظر : البيان (٩١/٩) .
(٥) المغني (٦٧/٩) .

٣- أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب؛ الجد أب الأب والأخ ابن الأب فيتساوون في الميراث، بل الأخ أولى لأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة[١] .

ونوقش : بأنا لا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق ، لأن الجد يرث بجهة الأبوة والإخوة يرثون بجهة الإخوة ، ومن يرث بجهة الأبوة مقدم على من يرث بجهة الإخوة[٢] .

الترجيح :

وعند تأمل القولين وأدلة كل من الفريقين ؛ وجدنا القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة؛ وذلك لأمور :

١- قوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

٢- كثرة من أخذ به من الصحابة ، فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة ، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ، جاء في الصحيح : ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبي - ﷺ - متوافرون[٣] .

٣- أن الجد يأخذ حكم الأب في كثير من الأحكام ؛ فوجب أن يأخذ حكمه في إسقاط الإخوة مطلقاً[٤] .

---

(١) انظر : البيان (٩١/٩) .
(٢) التحقيقات المرضية (ص١٤٠).
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (ص١١٦٣) .
(٤) المغني (٦٧/٩) .

ثانياً: توريث بيت المال:

فقد اتفق العلماء على أنه إذا لم يكن للشخص وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب، ولم يكن له ذو رحم، أن ماله يذهب إلى بيت المال[١].

واختلف العلماء في اعتبار بيت المال سبباً للميراث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيت المال ليس سبباً من أسباب الإرث مطلقاً، سواءً أكان بيت المال منتظماً أم غير منتظم، وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن بيت المال سبب من أسباب الإرث، سواءً كان منتظماً أم غير منتظم، وهذا قول المالكية[٤] وأحد الأوجه عند الشافعية[٥].

القول الثالث: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً، وهو الأرجح عند الشافعية[٦] وقول عند المالكية[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢١/١٠)، ومواهب الجليل (٥٩٢/٨)، ومغني المحتاج (١٢/٤)، وكشاف القناع (٢٢٢٠/٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٢١/١٠).
(٣) كشاف القناع (٢٢٢٠/٣).
(٤) مواهب الجليل (٥٩٢/٨)، وأسهل المدارك (٣٣٨/٢).
(٥) مغني المحتاج (١٢/٤).
(٦) المصدر السابق.
(٧) مواهب الجليل (٥٩٢/٨).
(٨) سورة الأنفال الآية، (٧٥).

وجه الدلالة: أن ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين[١].

٢- عن المقدام قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ "من ترك كلا فإلي"، وربما قال "إلى الله وإلى رسوله"، "ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"[٢].

وجه الدلالة: أن من كان له وارث؛ فإن تركته له، وهذا دليل على الرد، أن الخال وارث من لا وارث له، وهو من ذوي الأرحام، فدل على عدم إرث بيت المال، إلا في عدم الأمرين معاً.

٣- أن أصحاب الفروض ورثة بالرحم، فكانوا أحق بالمال الزائد من بيت مال المسلمين، كالعصبات[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث المقدام المتقدم في أدلة القول الأول.

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ بين أنه وارث من لا وارث له، والمراد أنه لا يرثه لنفسه، بل يصرف ذلك في مصالح المسلمين[٤].

ويناقش: بأن النبي ـ ﷺ ـ في الحديث نفسه بين أن من كان له، وارث؛ فإن تركته له، وهذا دليل على الرد، وبين أن الخال يرث من لا وارث له وهو من ذوي الأرحام.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٢١/١٠)، والمغني (٤٩/٩)، والعذب الفائض (٣/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٣) انظر: المغني (٥٠/٩).

(٤) شرح الرحبية مع حاشية البقري (ص٤١)، ومغني المحتاج (٩/٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أدلة القول الثاني.

٢- أن المال مصروف إليهم، أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى[1].

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن بيت المال ليس سبباً للميراث، لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وبناءً على ما تقدم من أن الجد يحجب الإخوة، وأن بيت المال ليس وارثاً، يكون الراجح بأن جهات التعصيب خمس، وهو القول الأول.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: ابن، وأخ شقيق:

الجواب: لا يرث الأخ الشقيق مع الابن؛ لأن الابن أعلى منه جهة، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	١
يأخذ كل المال	ابن	١
لا يرث	أخ ش	-

(١) مغني المحتاج (١٢/٤).

٢- هلك هالك عن: ابن، وابن ابن.

الجواب: لا يرث ابن الابن مع الابن؛ لأن الابن أعلى من ابن الابن درجة، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	١
يأخذ كل المال	ابن	١
لا يرث	ابن ابن	١

٣- هلك هالك عن: أخ شقيق، وأخ لأب.

الجواب: لا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	١
يأخذ كل المال	أخ ش	١
لا يرث	أخ لأب	-

٤- مات ميت عن جد وبنت وأم وأربعة إخوة أشقاء .

الجواب : على قول الحنفية لا يرث الإخوة ، وعلى قول مالك والشافعي والصحيح عن أحمد يرثون ، وتكون القسمة كالتالي :

الحنفية

النصيب	الوارث	٦
٦/١ +ب تعصيباً	الجد	١+١=٢
٢/١	بنت	٣
٦/١	أم	١
لا يرثون	٤ إخوة ش	-

الجمهور

النصيب	الوارث	٦	١٢
٦/١	جد	١	٤
٢/١	بنت	٣	١٢
٦/١	أم	١	٤
ب تعصيباً	٤ إخوة ش	١	٤/١

ففي مسألة الجمهور ، أعطينا الجد السدس لأنه أحظ له من المقاسمة و ثلث الباقي ، وما بقي فللأخوة .

المبحث الثالث: ليس في فريضة يرث العصبة عول ولا رد[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- ليس في مسألة يرث فيها عاصب عول ولا رد[٢].

٢- ليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إذا وجدت العصبة في مسألة من المسائل فإنه لا يجتمع معها عولٌ ولا رد؛ والسبب في ذلك أن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد.

المطلب الثالث: أدلة الضابط:

يمكن أن نستدل لهذا الضابط بما أورده العلماء من الأدلة الدالة على أحكام العصبة ـ وقد سبق بيان ذلك عند ذكر أحكام العصبة في بداية هذا البحث ـ[٤].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

بناءً على ما سبق في أحكام العصبة من أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض، وأنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة، فإننا نخلص إلى أن العول والرد لا يجتمعان مع التعصيب في مسألة من المسائل.

---

(١) الكافي (٤/٩٧).

(٢) عمدة الفقه (ص٨١).

(٣) العدة شرح العمدة (ص٣٠١).

(٤) انظر (ص٥٣) من هذا البحث.

وقد قرر العلماء ـ رحمهم الله ـ ذلك في كتاباتهم ومن ذلك قول ابن قدامة في الكافي: (وليس في فريضة يرث فيها العصبة عول ولا رد؛ لأن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد؛ لقوله تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[1]. أضاف الميراث جميعه إليه. وإن كان معه ذو فرض، أخذ الباقي، لقول النبي ﷺ لأخي سعد بن الربيع: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر"[3]. وإن استغرقت الفروض المال، سقط؛ لأن حقه في الباقي، ولا باقي هاهنا)[4].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: زوجة، وأم، وابن.

النصيب	الوارث	٢٤
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٤
ب	ابن	١٧

فوجود العاصب هنا (الابن) منع من وجود عول أو رد في المسألة.

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).
(٢) الكافي (٩٧/٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٥٣).
(٤) سبق تخريجه (ص٥٢).

٢- هلك هالك عن: زوج، وبنت، وأب:

النصيب	الوارث	٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٢
ب تعصيباً	أب	١

هنا وجد العاصب (الأب) فمنع من وجود العول والرد.

المبحث الرابع: إن استغرقت الفروض المال سقط العاصب[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط في أكثر كتب الفقهاء، فورد بنفس الصيغة في الشرح الكبير [٢]، والعدة شرح العمدة[٣]، والروض المربع[٤]، وورد بغير هذه الصيغة كما يلي:

١- يسقط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة[٥].

٢- العصبة تسقط إذا استغرقت الفروض التركة[٦].

٣- إذا استغرق الفروض المال فلا شيء للعصبة[٧].

٤- إذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء[٨].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط حكم من أحكام العصبة ـ السابق ذكرها[٩] ـ وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط الوارث بالتعصيب.

---

(١) الكافي (٩٨/٤).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع والإنصاف (١٠٠/١٨).
(٣) العدة شرح العمدة (٢٩٤/١).
(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٢١/٦).
(٥) بلغة السالك (٣٤٦/٤).
(٦) إعانة الطالبين (٢٣٥/٣).
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٠٠/١٨).
(٨) منهج السالكين (ص١٨٣).
(٩) انظر (ص٥٤) من هذا البحث.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر"[١].

ووجه الدلالة منه: أنه جعل للعصبة ما تبقيه الفروض، ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبق الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

من القواعد المقررة عند أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم في المطلب الثالث ـ ولم أجد من خالف منهم في ذلك، ولكنهم استثنوا من ذلك: الابن، وابن الابن، والأب، والجد عند عدم وجود الأب، فلا يسقطون أبداً، واستثنوا أيضاً الإخوة الأشقاء في المشركة، عند من شركهم مع ولد الأم[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٢) انظر: إرشاد الفارض (ص٧٤-٧٧)، والفوائد الشنشورية (ص٧٣)، والعذب الفائض (٧٩/١).
(٣) انظر: الرحيبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٨١-٨٢)، وإرشاد الفارض (ص٧٤-٧٧)، والفوائد الشنشورية (ص٧٣)، والعذب الفائض (٧٩/١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلك هالك عن: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وابن أخ.

الجواب: لا يرث ابن الأخ "العاصب" شيئاً، لاستغراق الفروض للتركة، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	٣
٣/٢	أختين ش	٢
٣/١	أختين لأم	١
لا يرث	ابن أخ	-

٢- هلك هالك عن: أم، وأخت لأم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب.

الجواب: لا ترث العصبة "الأخ لأب والأخت لأب" شيئاً، لاستغراق الفروض التركة، وتكون القسمة كالتالي:

النصيب	الوارث	١٢
٦/١	أم	٢
٦/١	أخت لأم	٢
٣/٢	أختين ش	٨
لا يرث	أخ لأب	-
لا ترث	أخت لأب	-

٣- هلكت هالكة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق.

الجواب: هذه هي المسألة المشركة، وهي التي لا يبقى للأخ الشقيق شيء بعد أصحاب الفروض إذا لم يشرك معهم، وإذا أُشرك معهم، فإنه يشترك في ثلث الأخوين لأم، وقسمتها كالتالي:

أ- قسمتها على التشريك:

٣× ٦ ١٨

النصيب	الوارث	٦	٩	٩
٢/١	زوج	٣	٩	٩
٦/١	أم	١	٣	٣
٦/١	أخوين لأم			٢/٤
٣/١	أخ ش	٢	٦	٢

ب- قسمتها على عدم التشريك

النصيب	الوارث	٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخوين لأم	٢
ب تعصيباً	أخ ش	٠

المبحث الخامس: إن اجتمع في شخص واحد شيئان يقتضيان الإرث، ورث بهما جميعاً[١]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط، وقد ورد هذا الضابط بالصيغ التالية:

١- من اجتمع فيه قرابتان، لو تفرقتا في شخصين ورثا؛ ورث بهما جميعاً[٢].

٢- من يدلي إلى الميت بنسبين، إن كان أحدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعاً، وإن كان يحجب ورث بالحاجب[٣].

٣- من جمع جهتي فرض وتعصيب، ورث بهما[٤].

٤- من أدلى بقرابتين؛ ورث بهما[٥].

٥- من أمت بقرابتين؛ ورث بهما[٦].

٦- إذا اجتمع في شخص سببان، وإن كانا متفقين، ورث بهما[٧].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يبين هذا الضابط أن من أدلى إلى الميت بقرابتين، فإنه يرث بهما، فيجعل ذا القرابتين كشخصين؛ لأنه شخص له قرابتان، لا حجب بهما، فيرث بهما، كما لو تزوج بنت عمه فهلكت عنه، فله النصف فرضاً؛ لأنه زوج، والباقي تعصيباً؛ لأنه ابن عم.

---

(١) الكافي (٩٨/٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥).
(٣) لسان الحكام (ص٤٣٤).
(٤) نهاية المحتاج (٣٢/٦).
(٥) الإقناع (٢١٧/٣).
(٦) المبدع شرح المقنع (١٩٢/٦).
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على أن من يدلي بقرابتين يرث بهما: بأنه يرث بسببين مختلفين، فأشبه ما لو كانت القرابتين في شخصين، وكل واحدة منهما مستقلة في سبب الاستحقاق[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لإدلاء الوارث إلى الميت بقرابتين صور، ولكل صورة حكم، وبيانها كالتالي:

الصورة الأولى:

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا تعصيب؛ كابن هو ابن ابن عم؛ وكأخ هو معتق؛ وحينئذ يرث بأقوى الجهتين، فالأول: يرث بجهة البنوة، والثاني: يرث بجهة الإخوة؛ لأنها أقوى من الجهة الأخرى[٢].

الصورة الثانية:

قد يجتمع في الشخص جهتا فرضٍ؛ وحينئذٍ يرث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى، فإن حجبت إحداهما الأخرى، ورث بالحاجبة دون المحجوبة؛ كجدة هي أم أم أم، وأم أم أب؛ فإنها ترث بالجهتين ثلثي السدس عند الحنفية والحنابلة وبعض أهل العلم[٣].

ويكون ذلك أيضاً في وطء الشبهة؛ وحينئذ يرث بهما معاً عند الحنفية والحنابلة، لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر.

وأما عند المالكية والشافعية فيرث بأقواهما، لا بهما؛ لأنهما سببان يرث الشخص بكل منهما فرضاً عند الانفراد، فيرث بأقواهما عند الاجتماع.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٥)، ومغني المحتاج (٢٩/٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٤٨/٣)، وأسهل المدارك (٣٤٤/٢)، وحاشية البقري على الرحبية (ص٨٣)، والفوائد الشنشورية (ص٨٢)، والعذب الفائض (٨١/١)، والفوائد الجلية (ص٤٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٣/١٠)، والفوائد الجلية (ص٤٣).

وتكون القوة عند المالكية والشافعية بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن تحجب إحدى الجهتين الأخرى؛ كبنتٍ هي أخت من أم؛ كأن يطأ مجوسي أمه، فتلد بنتاً، ثم يموت عنها، فترثه بالبنتية.

الثاني: أن تكون إحداهما لا تحجب الأخرى؛ كأم أو بنت هي أخت من أب؛ كأن يطأ مجوسي بنته، فتلد بنتاً، ثم تموت الصغرى عن الكبرى، فترثها بالأمومة، أو عكسه، فترثها بالبنتية.

الثالث: أن تكون إحدى الجهتين أقل حجباً من الأخرى؛ كجدةٍ أم أم هي أخت من أب؛ كأن يطأ مجوسي بنته، فتلد بنتاً، ثم تموت، ثم يطأ الثانية، فتلد بنتاً، ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأختية[1].

والراجح هو أن ترث بهما ـ وهو قول الحنفية الحنفية والحنابلة ـ؛ لأنهما سببان للإرث، ترث بكل واحد منهما عند الانفراد.

الصورة الثالثة:

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا فرضٍ وتعصيب؛ كابن عم هو أخ لأم أو زوج؛ وحينئذ يرث بالجهتين حيث أمكن ذلك، فإن لم يمكن ورث بجهة الفرض؛ لأنها مقدمة على جهة التعصيب، ولا تسقط باستغراق الفروض[2].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٤٨/٣)، وأسهل المدارك (٣٤٤/٢-٣٤٥)، وحاشية البقري على الرحبية (ص٨٣)، الفوائد الشنشورية (ص٨٢)، والعذب الفائض (٨٤/١-٨٦).

(٢) انظر: أسهل المدارك (٣٤٤/٢)، حاشية البقري على الرحبية (ص٨٤)، الفوائد الشنشورية (ص٨٢)، العذب الفائض (٨٢/١).

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

١- هلكت هالكة عن: زوج هو ابن عم.

الجواب: يرث المال كله فرضاً وتعصيباً؛ لعدم حجب إحدى القرابتين للأخرى، فيرث النصف فرضاً؛ لأنه زوج، ويرث الباقي تعصيباً، لأنه ابن عم.

٢- هلك هالك عن: أخ هو معتق.

الجواب: يرث بجهة الإخوة، لأنها أقوى من الجهة الأخرى.

الخـــاتمة

وفي ختام هذا البحث، أعرض أهم نتائجه:

١- أن الضابط الفقهي هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر.

٢- أن أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: هو أن القاعدة الفقهية تجمـع الفروع الفقهية من أبواب كثيرة، بينما الضابط الفقهية يجمعها من بـاب واحـد، فالقاعدة الفقهية أوسع من الضابط الفقهي.

٣- أن أبرز الفروق بين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي: هو أن القواعـد الأصـولية أكثر اطراداً وعموماً من الضوابط الفقهية.

٤- الميراث يقسم بعد قضاء الدين، وإنفاذ الوصية اتفاقاً.

٥- أن العاصب اصطلاحاً: هو من يرث بغير تقدير؛ بحيث إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، فإذا استغرقت الفـروض التركة سقط.

٦- إذا لم يوجد في المسألة صاحب فرض أخذ العاصب المال كله إجماعاً.

٧- فرض الزوجة الواحدة والزوجات الأربع سواءً إجماعاً.

٨- كل حكم ورد في الفرائض واختلف فيه حكم الجماعة عن الواحد، فإن الاثنان لهما حكم الجماعة، وخالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الجمهـور في أن للبنـتين

الثلثين، والراجح قول الجمهور أن للبنتين الثلثين، وقد صح رجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - عن قوله فيكون الإجماع منعقد على أن للبنتين الثلثين.

٩- اختلف أهل العلم في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والراجح أن الاثنين من الإخوة كالجماعة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

١٠- الجدة الصحيحة، هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي الأب، وأما الجدة الفاسدة، فهي كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم، وأم أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأجمع العلماء على توريث الجدة أم الأم، وأم الأب، واختلفوا في عدد من يرث من الجدات على ثلاثة أقوال، والراجح أن للجدات السدس وإن كثرن، ما لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت، وكن متحاذيات في الدرجة، فيرث أكثر من ثلاث درجات.

١١- إذا اجتمع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة، فيرثن جميعاً ويشتركن في السدس إجماعاً، وإذا اجتمعت وهن في درجة واحدة ومن جهتين، فيرثن جميعاً، ويشتركن في السدس إجماعاً، وإذا اجتمعن وبعضهن أقرب من بعض وهن في جهة واحدة، فالقربى تحجب البعدي إجماعاً، وإذا اجتمعن وبعضهن أقرب من بعض ومن جهتين فإذا كانت القربى من جهة الأم، فإنها تحجب البعدي من جهة الأب، وأما إذا كانت القربي من جهة الأب فقد اختلف أهل العلم في تقديم القربى على البعد على قولين، والراجح أن القربى من جهة الأب تسقط البعدي من جهة الأم.

١٢- اختلف العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبة، والراجح أن الأخوات مع البنات عصبة، ويأخذن ما أبقت البنات.

١٣- أجمع أهل العلم على أن ولد البنين يقومون مقام البـنين، ذكـورهم كـذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، إذا لم لم يكن للميت ولد من صلبه.

١٤- اتفق العلماء على تقديم صاحب الفرض على العصبة.

١٥- الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، وذلك إجماعاً.

١٦- من لا يرث لوجود مانع من موانع الإرث فيه، لا يحجب غيره حجب حرمان اتفاقاً، واختلف أهل العلم في حجبه لغيره نقصاناً على ثلاثة أقوال، أرجحها أنه لا يحجب غيره نقصاناً، وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة.

١٧- من أدلى بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدلى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به، واختلف أهل العلم في توريث الجدة أم الأب مع الأب على قـولين، والراجح أنها ترث، ويستثنى من قولهم: كل من أدلى بشخص سقط به، ولـد الأم، والجدة أم الأب.

١٨- كل فرض انفرد فأصله مخرجه إلا النصف.

١٩- خالف ابن عباس جمهور الصحابة والتابعين في العول، والراجح هو قول الجمهـور، وفي العول يدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه.

٢٠- اختلف أهل العلم في الرد على غير الزوجين من الورثة عند عدم العاصـب علـى قولين، والراجح أنه يرد عليهم بقدر فروضهم، واتفقوا على عدم الرد على الزوجين.

٢١- العاصب بالنفس: هو كل ذكر ليس في نسبته إلى الميت أنثى.

٢٢- الأصل في إرث العصبة عند اجتماعهم في مسألة واحدة أن يقدم الأقرب، ولهـم في حالة اجتماعهم أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة، وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة، وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين أو أخوين أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال، إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو فيما بقي إن كان هناك فرض أو فروض.

٢٣- اختلف أهل في عدد جهات التعصيب على ثلاثة أقوال، والراجح أنها خمس جهات، بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء.

٢٤- اجتمع أهل العلم على أن الإخوة لأم لا يرثون مع الجد شيئاً ويحجبون به، واختلفوا في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على قولين، والراجح أن الجد يحجبهم.

٢٥- واختلفوا في بيت المال هل يكون سبباً للميراث على ثلاثة أقوال والراجح أنه لـيس سبباً للميراث.

٢٦- أن العول والرد لا يجتمعان مع التعصيب في مسألة من المسائل.

٢٧- إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب، إلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من شركهم مع ولد الأم.

٢٨- إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب، فإنه يرث بأقواهما، كما لو اجتمعت جهة البنوة مع جهة الأخوة في شخص فإنه يرث بالبنوة، وإذا اجتمع في شخص جهتا فرض ففي إرثه قولان: الأول: يرث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرى، والثاني يرث بأقواهما، والراجح هو القول الأول، وإن اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب، فيرث بالجهتين حيث أمكن ذلك؛ وإلا فيرث بجهة الفرض؛ لأنها أقوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾	١٢٧	البقرة	٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	آل عمران	١
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	٧	النساء	٤٥ ، ١٥٤
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١١	النساء	٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٩٨ ، ١١٣

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	١٢	النساء	٥٨ ، ١٤٢
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	النساء	٥٤ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٤٢ ، ١٦١
﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾	٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥	الأعراف	٩٨
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٧٥	الأنفال	١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٦

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	هود	٢١
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾	٣٨	يوسف	١٥٣
﴿ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ القَوَاعِدِ ﴾	٢٦	النحل	٢٤
﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) ﴾.	٢٧ ، ٢٨	طه	٢١
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾	١	الحج	١
﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾	٧٨	الحج	١٥٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	الأحزاب	١
﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٦	الصف	٩٨
﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	التحريم	٦٧
﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾	١٥	المطففين	١٠٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أن رسول الله قضى بالدين قبل الوصية	٤٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر	٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٤
قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو للأخت	٥٣ ، ٩١ ، ٩٣
أعط ابنتي سعد الثلثين وأمها النصف وما بقي فهو لك	٦٢ ، ٦٤ ، ١٦١
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	٦٧
جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها	٧٠
إن من قضاء رسول الله ﷺ أن قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء	٧١ ، ٧٥
أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم	٧٤ ، ٦٧
أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف	٩١
تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه	٩٤
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	١٠٨
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي	١١٧ ، ١١٨
من شاء باهلته أن المسائل لا تعول	١٣١
من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه	١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٧
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً	١٥٣

فهرس الآثار

الأثـــــــر	الصفحة
روي عن ابن عباس أن فرض البنتين النصف	٦١
الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة	٦٦
قال ابن مسعود: الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون.	١١٢

فهرس الأعلام

العلـــم	الصفحة
السبكي	١٩ ، ٢٠ ، ٢٣
الحموي	٢٢
ابن نجيم	٢٣
الموفق ابن قدامة	٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٨٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٦١
أحمد بن حنبل	٣٠ ، ٤٢ ، ٨٤ ، ١٤١ ، ١٥٢
عبدالقادر الجيلاني	٣١ ، ٣٣
ابن البطي	٣١ ، ٣٤
ابن المني	٣١ ، ٣٤
المبارك بن الطباخ	٣١ ، ٣٤
أحمد بن محمد بن قدامة	٣٢
محمد بن أحمد بن قدامة (أبو عمر)	٣٣ ، ٣٦
بهاء الدين المقدسي	٣٥
ضياء الدين المقدسي	٣٥ ، ٣٨
شمس الدين ابن قدامة المقدسي	٣٦
الحافظ المنذري	٣٦
ابن الدبيثي	٣٧
ابن تيمية	٣٨ ، ١١٦
محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة	٤١

العلـــم	الصفحة
يحيى بن عبدالله بن أحمد بن قدامة	٤١
عيسى بن عبدالله بن أحمد بن قدامة	٤١
علي بن أبي طالب	٤٨ ، ٤٩ ، ٩٢ ، ١٥٢
ابن عباس	٥٢ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٠
عبدالله بن مسعود	٥٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٥٢
جابر بن عبدالله	٦٢ ، ٦٤
سعد بن الربيع	٦٢ ، ١٦١
عثمان بن عفان	٦٦ ، ١٣٩
قبيصة بن ذؤيب	٧٠
أبو بكر الصديق	٧٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥
عمر بن الخطاب	٧٠ ، ٩٢ ، ١٣١ ، ١٣٢
المغيرة بن شعبة	٧٠
محمد بن مسلمة	٧٠

العلـ ـ ـم	الصفحة
عبادة بن الصامت	٧١ ، ٧٥
مالك بن أنس	٨٦ ، ١٤١ ، ١٥٢
الأسود بن يزيد	٩١
معاذ بن جبل	٩١ ، ٩٢
زيد بن ثابت	٩٢ ، ١٤١ ، ١٥٢
عائشة بنت أبي بكر	٩٢
داود الظاهري	٩٢ ، ٩٥
ابن حزم	٩٢ ، ٩٥
بريدة	١٠٨
الحسن البصري	١١٢ ، ١١٤
ابن جرير الطبري	١١٢ ، ١١٤
ابن رجب	١١٦
الشافعي	١٤١ ، ١٥٢
أبو حنيفة	١٥١ ، ١٥٢
المقدام	١٥٧

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، دراسة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٦- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبداللطيف بن محمد بن عبدالرحمن.
٧- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث، بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط المارديني، مكتبة دار الاستقامة، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور المكي.
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.

١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد محمد تامر.
١١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ضبطه: محمد بن عبدالسلام شاهين.
١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
١٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية ودار المدينة للطباعة، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٦- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٧- أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٤٢هـ.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القـيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٢١- الأعلام، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامـسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٢- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.
٢٣- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفـة، بـيروت، الطبعة الثانية.
٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهـادر الزركـشي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، مكتبة ابن تيميـة، القـاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
٢٦- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي، مكتبـة المعـارف، بيروت.
٢٧- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، الوفاء للنشر، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.
٢٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلميـة، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

٣٠- تاج العروس من جوهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: علي هلالي.
٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، واعادت نشره: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٢- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٣٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د. صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
٣٤- تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، طبعة عام ١٤٣٠هـ.
٣٥- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٣٦- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
٣٧- التقرير والتحبير شرح التحرير، محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٣٩- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٤٠- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
٤١- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٤٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري.
٤٣- حاشية ابن القيم (محمد بن أبي بكر الزرعي) على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٤- حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار، محمد بن أمين بن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.
٤٥- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، إبراهيم الباجوري، المطبعة الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ.
٤٦- حاشية البقري (محمد بن عمر الشافعي) على الرحبية، مطبوع مع شرح الرحبية (محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي)، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢١هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٤٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

٤٩- حاشية الصاوي (أحمد بن محمد المالكي) علي الشرح الصغير للدردير، منشأة المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

٥٠- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٥١- الخلاصة في علم الفرائض، ناصر محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

٥٢- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقق: نظراً محمد الفاريابي.

٥٣- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: د. محمد حجي.

٥٤- الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٥٥- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

٥٦- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، من إصدارات وزارة الشؤون

الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٥٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥٩- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن.

٦٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرة، ١٤١٤هـ، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.

٦١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.

٦٢- شرح الخرشي علي مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٦٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٦٤- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: أحمد العريني.

٦٥- الشرح الكبير، أبو البركات، سيدي أحمد الدردير دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٦٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٦٧- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري.

٦٨- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧٠- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.

٧١- الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

٧٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٧٣- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٤- صحيح مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٧٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود الطناجي و د. عبدالفتاح الحلو.

٧٦- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

٧٧- العدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المعروف ببهاء الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.

٧٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن علي الفرضي، دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٧٩- عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، تحقيق: أحمد محمد عزوز.

٨٠- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٨٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٤- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.
٨٥- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق مع هوامشه، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور.
٨٦- الفصول المهمة في مواريث الأمة، أحمد بن محمد بن الهائم، المطابع الأهلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبدالمحسن بن محمد المنيف.
٨٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٨٨- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، نشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
٨٩- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبدالله بن محمد الشنشوري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بن سليمان البسام.
٩٠- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس.
٩١- القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني، عبدالله بن عيسى العيسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، ١٤٠٩هـ، إشراف: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.
٩٢- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ.
٩٣- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ.

٩٤- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٩٥- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي، دار أم القرى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٩٦- القواعد، محمد المقري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد.

٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٩٨- الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.

٩٩- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، تحقيق: د. علي دحروج، تعريب: د. عبدالله الخالدي.

١٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، تحقيق: إبراهيم بن أحمد عبد الحميد.

١٠١- كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

١٠٢- الكنوز الملية في الفرائض الجليلة، عبدالعزيز محمد السلمان، بدون بيانات النشر.

١٠٣- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري.

١٠٤- اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمود أمين النواوي.
١٠٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
١٠٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
١٠٧- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
١٠٨- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور.
١١٠- المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. محمد بن عبدالغفار الشريف.
١١١- مجموع رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ومعه تكملة المجموع للسبكي، والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت.

١١٣- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، دار ابن حزم ودار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: عبدالعزيز الطويل وأحمد الجماز.

١١٤- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١١٥- المختارات الجلية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعدية، الرياض، راجعه: فتحي أمين غريب.

١١٦- المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد بن حنبل، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، اعتنى به: حسن أحمد إسبر.

١١٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا.

١١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢١- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام هارون.

١٢٢- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الله الأعظمي.
١٢٣- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلـي، مكتبـة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمود الأرنـؤوط وياسـين محمود الخطيب.
١٢٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٥- المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمـد النجار ، إخراج: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
١٢٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكـر، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الـشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٨- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو.
١٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان، الطبعـة الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
١٣٠- المقنع (عبدالله بن أحمد بن قدامة)، مطبوع مع الشرح الكبير (عبدالرحمن بن محمد بن قدامة)، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (علي بـن سـليمان المرداوي)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربيـة الـسعودية، طبعـة ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي.

١٣١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد علـيش، دار الفكـر، بـيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد طاهر شعبان.

١٣٣- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٣٥- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الـصابوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٣٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ضبطه: زكريا عميرات.

١٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويـت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٣٨- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، مـصر، الطبعـة الثانيـة، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٣٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري الأتـابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

١٤١- النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبـدالرحيم بـن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٤٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن أحمد الجويني، دار المنهاج، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب.

١٤٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمـد بـن علـي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ضبطه: عصام الدين الصبابطي.

١٤٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى.

١٤٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسـسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

١٤٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

١٤٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بـن خلكـان، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٣
خطة البحث	٦
التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :	١٧
المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية ، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:	١٧
المطلب الأول: التعريف بالضوابط لغةً واصطلاحاً.	١٨
المطلب الثاني: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحاً.	٢١
المطلب الثالث: التعريف بالضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.	٢٢
المطلب الرابع: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.	٢٤
المبحث الثاني : التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي، وفيه مطلبان:	٢٩
المطلب الأول: التعريف بابن قدامة.	٣٠
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي.	٤٢
المبحث الثالث : تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً.	٤٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول : الفرائض، وفيه مبحثان :	٤٦
المبحث الأول : " سداد الدين قبل الوصية"، وفيه خمسة مطالب:	٤٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٤٧
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٤٧
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٤٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٤٩
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٤٩
المبحث الثاني : العاصب يرث المال كله إذا انفرد، وفيه خمسة مطالب:	٥٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٥٠
المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه ثلاثة فروع:	٥٠
الفرع الأول: تعريف العاصب.	٥١
الفرع الثاني: أنواع التعصيب.	٥١
الفرع الثالث: أحكام العصبة.	٥٣
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٥٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٥٥
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٥٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني : ميراث ذوي الفروض، وفيه تسعة مباحث:	
المبحث الأول : الأربع من النساء كالواحدة، وفيه خمسة مطالب:	٥٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٥٧
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٥٧
المطلب الثالث: دليل الضابط.	٥٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٥٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٥٩
المبحث الثاني : كل فرض تعين بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعـة، وفيـه خمسة مطالب:	٦٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٦٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٦٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٦١
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:	٦١
الفرع الأول: خلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما في إرث البنتين للثلثين.	٦١
الفرع الثاني: عدد الإخوة الذين يحجبون الأم إلى السدس.	٦٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٦٨
المبحث الثالث : للجدات السدس ، وإن كثرن، وفيه خمسة مطالب:	٦٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٦٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٧٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٧٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٧١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٧٢
المبحث الرابع : لا يرث من الجدات أكثر من ثلاث، وفيه خمسة مطالب:	٧٣
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٧٣
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٧٣
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٧٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:	٧٤
الفرع الأول: إجماع العلماء على توريث الجدة أم الأم، وأم الأب.	٧٤
الفرع الثاني: خلاف العلماء في عدد من يرث من الجدات.	٧٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٧٧
المبحث الخامس : كل جدة أدلت بأب بين **أمين لا ترث، وفيه خمسة مطالب:**	٧٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٧٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٧٩
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٨٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: دراسة الضابط،	٨٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٨١
المبحث السادس : الميراث لأقرب الجدات، وفيه خمسة مطالب:	٨٢
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٨٢
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٨٣
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٨٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه خمسة فروع:	٨٣
الفرع الأول: حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة.	٨٣
الفرع الثاني: حكم اجتماع الجدات وهن في درجة واحدة ومن جهتين.	٨٣
الفرع الثالث: حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة.	٨٣
الفرع الرابع: حكم اجتماع الجدات وبعضهن أقرب من بعض ومن جهتين.	٨٤
الفرع الخامس: إذا اجتمعت جدة مدينة للميت من جهتين، مع جدة مدلية من جهة واحدة.	٨٦
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٨٨
المبحث السابع : الأخوات مع البنات عصبات، وفيه خمسة مطالب:	٩٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٩٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٩٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٩١

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٩٢
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٩٥
المبحث الثامن : كل موضع سمى الله **عز وجل الولد دخل فيه ولد الابن، وفيه خمسة مطالب:**	٩٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	٩٧
المطلب الثاني: معنى الضابط.	٩٨
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	٩٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	٩٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	٩٩
المبحث التاسع : ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، وفيه خمسة مطالب:	١٠٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٠٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٠٠
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٠١
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:	١٠١
الفرع الأول: مراتب ودرجات استحقاق الإرث وتوزيع التركة.	١٠١
الفرع الثاني: الميراث لأقرب العصبة.	١٠٢
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٠٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : ما يسقط ذوي الفروض ، وفيه ثلاثة مباحث :	١٠٤
المبحث الأول : تسقط الجدات بالأم، وفيه خمسة مطالب:	١٠٥
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٠٥
المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه فرعان:	١٠٥
الفرع الأول: المراد بالحجب.	١٠٦
الفرع الثاني: أنواع الحجب.	١٠٦
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٠٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٠٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٠٩
المبحث الثاني : من لم يرث لمعنى فيه لم يحجب غيره، وفيه خمسة مطالب:	١١٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١١٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١١٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١١١
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه ثلاثة فروع:	١١١
الفرع الأول: موانع الإرث التي يحجب بها الوارث حجب أوصاف.	١١١
الفرع الثاني: اتفاق العلماء على أن المحجوب بوصف لا يحجب غيره حجب حرمان.	١١١
الفرع الثالث: خلاف العلماء في حجب المحجوب بالوصف غيره حجب نقصان.	١١٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١١٣
المبحث الثالث : كل من أدلى بشخص سقط به إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب، وفيه خمسة مطالب:	١١٥
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١١٥
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١١٥
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١١٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط، وفيه فرعان:	١١٧
الفرع الأول: ميراث ولد الأم مع الأم.	١١٧
الفرع الثاني: توريث الجدة أم الأب مع الأب.	١١٧
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١١٩
الفصل الرابع : أصول سهام الفرائض ، وفيه مبحثان :	١٢٢
المبحث الأول: كل فرض انفرد فأصله مخرجه، وفيه خمسة مطالب:	١٢٣
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٣
المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه ثلاثة فروع:	١٢٣
الفرع الأول: تعريف التأصيل في اللغة والإصلاح.	١٢٣
الفرع الثاني: أصول المسائل الفرضية.	١٢٤
الفرع الثالث: المقصود بالضابط إجمالاً.	١٢٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٢٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٢٧
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٢٧
المبحث الثاني : في **العول يدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه، وفيه خمسة مطالب:**	١٢٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٢٩
المطلب الثاني: معنى الضابط، وفيه ثلاثة فروع:	١٢٩
الفرع الأول: تعريف العول في اللغة والاصطلاح.	١٢٩
الفرع الثاني: أقسام أصول المسائل من حيث العول وعدمه.	١٣٠
الفرع الثالث: المقصود بالضابط إجمالاً.	١٣٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٣١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٣٢
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٣٣
الفصل الخامس : الرد ، وفيه مبحث واحد : إذا لم تستغرق الفـروض المال ولم يكن عصبة فالفاضل مردود عليهم على قدر سـهامهم إلا الـزوج والزوجة، وفيه خمسة مطالب:	١٣٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٣٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٣٨
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٣٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٤١
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٤٤
الفصل السادس: ميراث العصبة من الأقارب، وفيه خمسة مباحث :	١٤٥
المبحث الأول : العاصب هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وفيه خمسة مطالب:	١٤٦
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٤٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٤٧
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٤٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٤٧
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٤٨
المبحث الثاني: أحق العصبة بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد، وفيه خمسة مطالب:	١٤٩
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٤٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٤٩
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٥٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٥٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٥٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : ليس في فريضة يرث العصبة عول ولا رد، وفيه خمسة مطالب:	١٥١
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٥٨
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٦٠
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٦٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط، فيه فرعان:	١٦٠
الفرع الأول: حكم اجتماع عاصبين فأكثر.	١٦٠
الفرع الثاني: خلاف العلماء في جهات التعصيب.	١٦٠
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٦١
المبحث الرابع : إن استغرقت الفروض المال سقط العاصب، وفيه خمسة مطالب:	١٦٣
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٦٣
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٦٣
المطلب الثالث: دليل الضابط.	١٦٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٦٤
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٦٥
المبحث الخامس: إن اجتمع في شخص واحد شيئان يقتـضيان الإرث ورث بهما جميعاً، وفيه خمسة مطالب:	١٦٧
المطلب الأول: صيغ الضابط.	١٦٧

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: معنى الضابط.	١٦٧
المطلب الثالث: أدلة الضابط.	١٦٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.	١٦٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.	١٧٠
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.	١٧١
- فهرس الآيات القرآنية.	١٧٦
- فهرس الأحاديث.	١٧٩
- فهرس الآثار.	١٨٠
- فهرس الأعلام.	١٨١
- فهرس المراجع والمصادر.	١٨٤
- فهرس الموضوعات.	٢٠٠